الشيخ أكرم بركات

دروس في علم الدراية

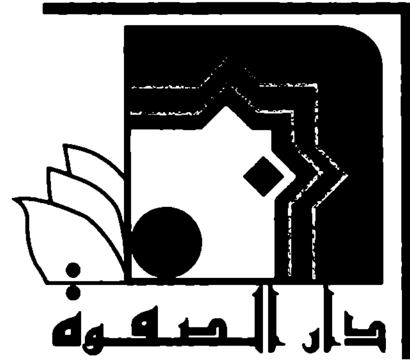


دار الصفوة



دروس في علم الدراية

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م



ISBN: 978-9953-545-29-5

دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - بئر العبد - خلف محطة دياب - ص.ب: 25/91 الغبيري

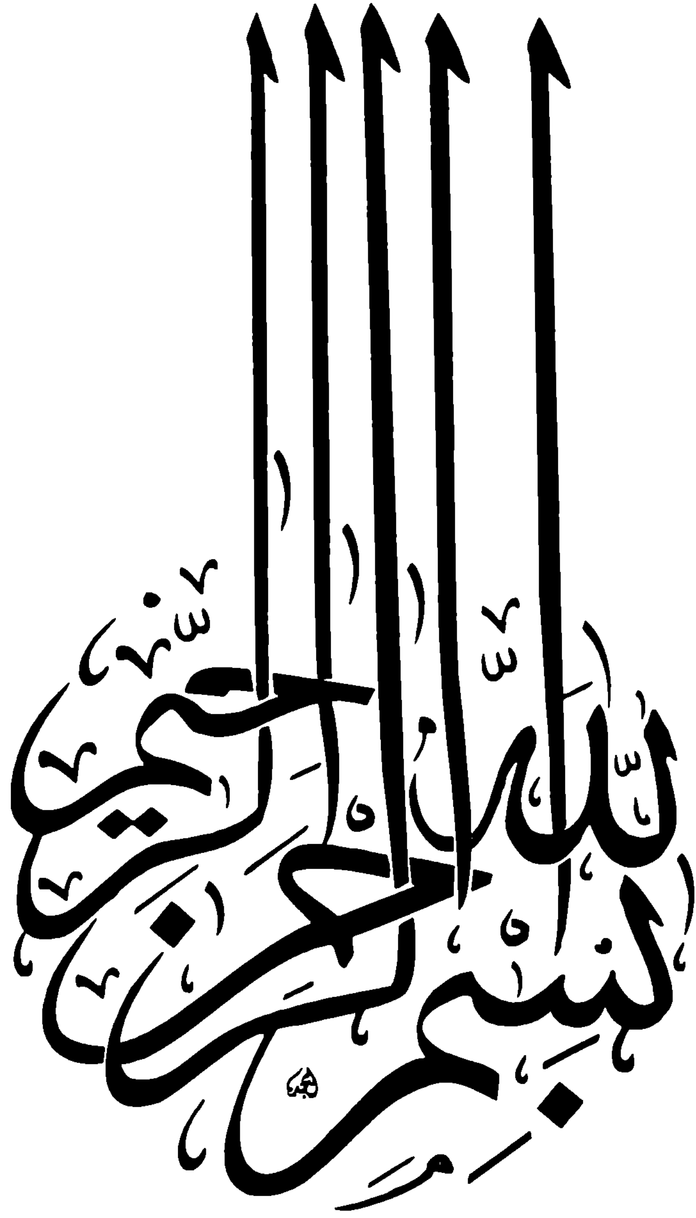
فاكس: 00 29 55 (9611+) - هاتف: 42 49 27 (9611+) - 49 01 80 03

E-mail: dar_asafwa@hotmail.com

الشيخ أكرم بركات العاملي

دروس في علم الدراية

دار الصفوة



عن أبي جعفر ... قال لجابر:

يا جابر! والله لحديـث أخذته من صادق في حلال وحرام خيرٌ لك ممّا طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ إلى أَنْ تغرب.

السرائر ٣/٦٤٥

مقدمة المؤلف (١)

وصلى الله على سيد بني البشر م حمد وآله الطاهرين

إن أهمية علم الدراية تكمن في كون محوره الأساس هو السُنَّة الشريفة التي تحتل الموقع الثاني في الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم.

من هنا حظي هذا العلم باهتمام علماء الأمة الأعلام الذين ألّفوا فيه الكتب الكثيرة التي زخرت بها المكتبة الإسلامية.

لكن رغم هذا فإنه لم يحتلّ موقعه المناسب كمادّة دراسيّة أساسيّة في الحوزة العلميّة أعزّها الله تعالى. ولعل البعض يبرِّر هذا الأمر بكون طلاّب الشريعة المقدسة يتعرَّفون على مفردات هذا العلم من خلال دراستهم في الكتب الفقهية، وإن كانت هذه المعرفة تحصل بشكل مبعثر غير منظَّم، لكن من الواضح أن هذا لا ينسجم مع المنهجية الدراسية الصحيحة.

من هنا لوحظ في السنوات الأخيرة اقبال كبير على التعرُّف على هذا العلم بشكل مستقل وموضوعي.

وقد كان لي شرف تدريس علم الدراية عدّة مرات كانت بدايتها مع كتاب «الرعاية» للشّهيد الثاني (ره)، إلاّ أنّي لاحظت خلال تدريسي هذا الكتاب إنّه رغم متانته العلمية، فإنّه لا يصلح كمادَة دراسيَّة من جوانب عديدة، فموقعه المناسب هو

كونه كتاباً مرجعياً في هذا العلم.

وكان هذا الأمر هو السبب في عدولي عن تدريسه مرةّ أخرى لأدرّس كتاباً آخر كتبه أحد العلماء المعاصرين، لكني لم أجد في هذا الكتاب بديلاً مناسباً عن كتاب «الرعاية»، لعدّة جهات يلمسها القارئ له المتأمّل فيه، ممّا اضطرني بعد تدريسه أن أبحث عن كتاب آخر يروي ظمأ طالب هذا العلم، ويكون صالحاً ككتاب دراسي، لكنّي لم أتوفّق إلى ذلك.

فشمّرت ساعد الجدّ، وكتبت متناً دراسياً يتلافى الملاحظات الموجودة في الكتب الأخرى، وبعد تدريسه شجّعني بعض الإخوة الأعزّاء على اخراجه مطبوعاً كي يستفاد منه كمتن تدريسي في هذه المادة الجليلة في الحوزة العلمية فقمت بإعادة صياغته مجدّداً أثناء تدريسه مرة أخرى ليخرج بهذه الحلة التي عليها الآن.

وقد سميّته «دروس في علم الدراية» ليتلاءم الإسم مع الهدف الّذي لأجله دوّنته.

ويتميّز هذا الكتاب عن أقرانه بجوانب عديدة أترك معرفتها للقارئ الكريم راجياً منه أن يتفضّل عليّ بملاحظاته البنّاءة ليتكامل من خلالها هذا الكتاب.

وأخيراً...

فإن الجهد المتواضع في تأليف هذا الكتاب كان مع تضمّنه ما سبق تلبيةً للنّداء الذي أطلقه وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئي حفظه الله تعالى في تجديد المناهج الدراسية في الحوزة العلمية، فاسأل الله تعالى أن يتقبّل عملي هذا بأحسن قبول إنه سميع مجيب.

والحمد لله ربّ العالمين

أكرم أحمد بركات

قم المشرفة ـ ١٧ رجب ١٤١٨هـ.

مقدمة المؤلف (٢)

والصــلاة والسلام علــى أشرف خلقه وأعز مرسليه محمــد بن عبد الله وآله الطيبين الطاهرين.

مرّت سنــوات على نفاذ الطبعة الأولى من كتــاب «دروس في علم الدراية» التــي صدرت في مدينة قم المشرفة، ورغم أنَّ هذا الكتاب أخذ مساره التدريسي في حوزات عديدة في عدة بلدان، لم يتسنَّ لي إعادة طبعة ثانية بسبب الانشغالات الكثيــرة، مع علمي أنَّ بعض المعاهد درّست الكتاب بواسطة تصوير أوراقه بسبب نفاذه.

وأخيــراً وفقنــي الله تعالى بــأن أطالع الكتــاب لطباعته مجــدّداً مما اقتضى تصحيحات بسيطة عليه.

راجيــاً من الله تعالى ان يكون محلّاً لاستفادة طلاب الحوزة العلمية الأعزاء وأن يجعله تعالى ذخراً لي يوم القيامة انه سميع مجيب الدعاء.

أكرم بركات

بيروت ١٤٣٠ هـ

مقدمة علم الدراية

جـرت عادة العلماء قبــل أن يدخلوا في العلم، أن يبحثــوا جملة من الأمور يوجب الإطّلاع عليها بصيرة في الشروع في العلم.

وقــد سُمِّيت هذه الأمور بالرؤوس الثّمانية بملاحظة عددها، إلاّ أنّ كثيراً من المتأخِّرين اقتصــروا على ذكر ثلاثة منها في مقدِّمة العلم، وهي: ١ ـ تعريف العلم ٢ ـ موضوعه ٣ ـ غايته.

لذا، نقتصر على ذكر هذه الرؤوس الثلاثة في مقدمة علم الدراية.

«علم الدراية» عنوانُ علمٍ سُمّي بعدة أسماء، منها: (علم الحديث)، (مصطلح الحديث)، (أصول الحديث)، (قواعد الحديث)، (علم الأسناد)، إلاّ أن الأبرز والأشهر من بين هذه الأسماء هو «علم الدراية».

تعريف علم الدراية وفيه نقطتان:

الأولى: المعنى اللغوي لـ«الدراية»:

ذكر جملة من اللغويين أن الدراية تعني العلم، يُقال: دريته درايةً أي علمته علماً[1].

لكن هذا التعريف الذي يساوي بين العلم والدراية لم يرتضِه ثلة من اللغويين؛ إذ أدركوا أن هناك فارقاً في لغة العرب بينهما، من هنا انطلقوا لبيان هذا الفارق فكانت الأقوال التالية:

١ ـ إن الدراية هي المعرفة بضرب من الحيلة[2].

(١) أنظر الفيومي، المصباح المنير، ص١٩٤. إبن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٥٤. الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢٣٣٥.
(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص١٩٨

٢ ـ إن الدراية هي العلم المسبوق بشك[١].

٣ ـ إن فرق الدراية عن مطلق العلم، هو أنها علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه، وذلك لأن وزن فعالة يدل على الاشتمال مثل، العمامة والقلادة[٢]. لذا، فالدراية أخص من العلم من هذه الناحية، ولعل هذا الوجه هو الأقرب لمعنى الدراية لغةً.

الثانية: المعنى الاصطلاحي لـ«علم الدراية»:

إن صياغة التعريف الاصطلاحي لهذا العلم، يكون من خلال تتبع العناصر الأساسية التي تدرس فيه وتدور حولها أبحاثه.

وبما أن سند الحديث ومتنه هما العنصران الأساسيان اللذان تدور حولهما رحى أبحاث هذا العلم، فقد عرَّفه بعضهم بأنه:

«علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه»[٣].

وجاء الشيخ البهائي (ره) ليلاحظ أن هناك عنصرين آخرين يدرسان في علم الدراية، **أولهما**: كيفية تحمل الحديث؛ إذ قد يكون التحمُّل سماعاً من الأستاذ، وقد يكون بأن يجده مكتوباً بخط راوٍ، وقد يكون بغير ذلك، فإنَّ طرق تحمل الحديث من العناصر التي تدرس في علم الدراية، **وثانيهما**: آداب نقل الحديث، كآداب كتابته من تبيين الخط وإعراب ما يخفى وجهه ونحوهما.

من هنا، أضاف الشيخ البهائي هذين العنصرين إلى التعريف الاصطلاحي لعلم الدراية، فعرّفه بأنه:

---

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٤٠.

(٢) أنظر: العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية، ص٢٣١.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، تحقيق بقال، ص٤٥. المامقاني، مستدركات مقباس الهداية، ج٥، ص١٤.

«علم يبحث فيه عن سـند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله»[1].

لكن قد يُلاحظ على هذا التعريف، أن كيفية التحمل وآداب النقل يرجعان إلى البحث عن سند الحديث ومتنه، مما يجعل التعريف الأول حاوياً على العناصر الأساسية التي تشكل محور علم الدراية.

الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال

عنـد قراءة التعريـف الاصطلاحي لعلم الدراية، يُلاحـظ أنه يُبحث فيه عن سنـد الحديث. وهنا قد يتساءل عن الفرق بينه وبين علم الرجال الذي يبحث فيه عن سند الحديث أيضاً.

والجواب:

أن علم الرجال يُبحث فيه عن الرواة واحداً واحداً بشكل تفصيلي من حيث الجرح والتعديل.

بينما علم الدراية، يبحث فيه عن الرواة إجمالاً بأن يقال ـ مثلاً ـ:

رجال السند إن كانوا عدولاً فالخبر صحيح.

وبعبارة أخرى، إن كلاً من العِلْمين يُبحث فيه عن السند، لكن علم الرجال يبحـث فيه عن السنـد بحثاً صغروياً، أي كل راوٍ على حـدة، بخلاف علم الدراية

(١) البهائي، الوجيزة، ص١.

الـذي يبحـث فيه عن السند بحثـاً كبروياً، فنعرف صفة الخبـر على حسب صفة الرواة بشكل عام[١].

تطبيق للفارق بين علم الدراية وعلم الرجال

إذا نظرنا إلى سند الرواية التالية:

روى الكلينـي عـن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«قلت (لـه): إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفـاع النهار، أيصوم؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

فهنا يأتي علم الرجال ليدرس حال الرواة واحداً واحداً فيقول:

١ ـ علي بن إبراهيم: ثقة في الحديث، معتمد، صحيح المذهب[٣].

٢ ـ إبراهيـم بن هاشم (الأب): وهو لم يقدح به من قبل القدماء، كما أنه لم يوثـق منهم، ولكن حول شخصيته عدة قرائن جعلت البعض[٤] يوثقه، بينما اقتصر آخرون على كونه ممدوحاً.

٣ ـ محمد بن أبي عمير: وهو من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ـ على حد تعبير الشيخ الطوسي[٥].

---

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١ ـ ص٤٢ ـ ٤٣.
(٢) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢١، حديث ١.
(٣) رجال النجاشي، ج٢، ص٨٦.
(٤) كابن طاووس، أنظر: الخوئي: معجم رجال الحديث، ج١، ص٣١٧.
(٥) أنظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١٤، ص٢٨١.

٤ ـ حمـاد بن عثمان؛ ذكروا في كتب الرجال اسمين، حماد بن عثمان بن عمر بن خالد الفزاري، وحماد بن عثمان الناب، وقد اعتبر البعض أنهما اسمان لشخصين، بينما استظهر البعض الآخر أنهما لشخص واحد، وما يهمّنا أن كلاً منهما ـ على فرض تغايرهما ـ هو ثقة[١].

٥ ـ الحلبي: إن هذا الاسم يطلق على جماعة كلهم ثقات[٢].

وبهذا تنتهي وظيفة علم الرجال، لتأتي بعدها وظيفة علم الدراية الذي ينظر إلى حال الرواة مجموعين، فيجدهم كلّهم ثقاتٍ (على مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم) فيحكم على سند الرواية بأنه صحيح، أو يجدهم ثقاتٍ ما عدا إبراهيم بن هاشم الذي مدح دون أن يوثّق (على المبنى الآخر) فيحكم على الرواية بأنها حسنة.

موضوع علم الدراية:

يتّضح مما سبق أن محور هذا العلم الذي تدور حوله أبحاثه هو سند الحديث ومتنه، وعلى هذا المحور تعرض محمولات قضاياه، فمن الحالات العارضة على السند أن يقال مثلاً: السند صحيح أو ضعيف، ومن الحالات العارضة على المتن أن يقال مثلاً: المتن محكم أو متشابه. لذا، فإن موضوع هذا العلم هو سند الحديث ومتنه، ويمكن تغيير العبارة بأن يقال: إن موضوعه هو الحديث باعتبار متنه وسنده.

(١) أنظر: المصدر السابق، ج٦، ص٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٢٣، ص٨٩.

غاية علم الدراية

إن علم الدراية من خلال أبحاثه في السند والمتن، يؤمّن المنهجية السليمة التي تكون ميزاناً لمعرفة الأحاديث المعتبرة ليؤخذ بها، وغير المعتبرة لتُرفَض.

وإضافة إلى ذلك، فإن كلمات علمائنا الأبرار مشحونة بكثير من المصطلحات التي لا بد من معرفتها مقدّمةً لفهم كلماتهم الشريفة.

والمفتاح الذي يؤمّن لنا فهم تلك الاصطلاحات، هو علم الدراية.

ومن هنا، قال العلامة المامقاني:

«إن غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقف عليها معرفة كلمات الأصحاب واستنباط الأحكام، وتميّز المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليتجنب منه»[١].

(١) مقباس الهداية، ج١، ص٤٥.

أسئلة المقدمة

١ ـ بيِّن جهة الاتحاد وجهة الافتراق بين علم الدراية وعلم الرجال.

٢ ـ هل صحيح قولنا: «إن موضوع علم الدراية هو الحديث»؟

أم لا بد لهذا الكلام من قيد؟

وإن كان كذلك فما هو هذا القيد؟

٣ ـ ما هي علاقة علم الدراية باستنباط الأحكام الشرعية؟

1

الفصل الأول

أصول اصطلاحات علم الدراية

اعتاد علماء الدراية قبل كشف النقاب عن مصطلحات هذا العلم، أن يبتدئوا بشرح اصطلاحات أساسية تعتبر بمثابة الأصول لتلك المصطلحات، وهي:

١ ـ السند ٢ ـ المتن ٣ ـ السُنَّة ٤ ـ الحديث ٥ ـ الخبر ٦ ـ الأثر

١ ـ السند

* **معناه اللغوي**: يأتي بعدة معان، منها: ١ ـ المُعتَمد يقال: فلان سند أي معتمد ٢ ـ ما علا وارتفع من سفح الجبل(١).

* **معناه الاصطلاحي**: هو «طريق المتن»، والمراد به رواته(٢).

* **سر التسمية**: وقد سمّي طريق المتن بالسند: إما لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه، فيناسب المعنى اللغوي الأول، وإما لأن المُسنِد يرفعه إلى قائله، فيناسب المعنى اللغوي الثاني(٣).

* **الفرق بين السند والإسناد**: ورد في عبارات بعض علماء الدراية أن الإسناد يأتي بمعنى السند(٤)، ولكن البعض منهم رفض هذا الاتحاد أصلاً، واصرّ على الفارق بينهما بأن الإسناد هو نسبة الحديث إلى قائله ورفعه إليه، أي الإخبار

---

(١) الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٤٨٩.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٥٣.

(٣) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٢٢.

(٤) أنظر: الميرداماد، الرواشح السماوية، ص١٢٦. الدربندي في درايته ص١٧ ـ خطي ـ نقلاً عن مستدركات مقباس الهداية، ج٤، ص٢٥.

عن الطريق[1]، بينما السند هو نفس الطريق.

وقد ورد الإسناد بهذا المعنى في جملة من الروايات، كالذي رواه الكليني في الكافي بسنده عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا حدَّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدَّثكم؛ فإنْ كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»[2].

وعلى أساس هذا الفارق بين السند والإسناد، خطَّأوا من عرَّف السند بأنه الإخبار عن طريق المتن[3]؛ لأن هذا تعريف للإسناد لا للسند[4].

٢ ـ المتن

* **معناه اللغوي**: يأتي بعدة معان: منها: ١ ـ الظهر ٢ ـ ما صلب وارتفع من الأرض[5].

* **معناه الاصطلاحي**: هو «لفظ الحديث الذي يتقوَّم به معناه»[6].

* **سر التسمية**: سُمّي لفظ الحديث الذي يتقوم به معناه بالمتن، إما بلحاظ أن عمدة قوة الإنسان هي بظهره (متنه) فكذا قوام الخبر بمتنه، فيناسب المعنى اللغوي الأول، وإما بلحاظ أن المُسنِد يُقوِّي المتن بالسند، ويرفعه إلى قائله، فيناسب المعنى اللغوي الثاني.

وقيل غير ذلك بملاحظة المعاني اللغوية الأخرى للمتن[7].

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٥٢.
(٢) الكليني، أصول الكافي، ج١، ص٥٢، حديث ٧.
(٣) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٢٢.
(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٥١ ـ ٥٢.
(٥) الفيومي، المصباح المنير، ص٥٦٢.
(٦) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٥٢. السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٢٣. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٥٠.
(٧) أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٢٣. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٤٨.

٣ ـ السُنَّة

* **معناهـا اللغوي**: السيرة أو المسلك أو الطريقة فكلها بمعنى واحد. قال الفيّومي في المصباح: «السنة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة»[١].

وهـذا ما صرّح به غيـره أيضاً[٢]. ومنه قولـه تعالى: ﴿**ولن تجـد لسُنَّةِ الله تبديلاً**﴾[٣].

وقيل: هي خصوص الطريقة المحمودة[٤].

* **معناها الاصطلاحي**: هو «قول النبي أو فعله أو تقريره».

ومنشأ هذا الاصطلاح، هو أمر النبي ﷺ باتباع سنته[٥].

وبمـا أن الشيعة قد ثبت لديهـم، أن الأئمة عليهم السلام معصومون وليسوا رواةً أو مجتهديـن، بل حالهم حال النبي ﷺ من حيث القول أو الفعل أو التقرير، وسّعوا مـن اصطلاح السنة فقالوا: هي (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)، فالاختلاف في تعريف السنة بين الشيعة وأهل السنة ليس أساسه علم الدراية بل علم الكلام.

ولا يخفى أن المراد من السنة في التعريفين السابقين نفس كلام المعصوم وفعلـه وتقريـره، فلا يشمـل الحاكي عن هـذه الثلاثة. وعليه، فلا تكـون الأخبار المنقولـة عـن المعصوم أو الحاكية لفعله وتقريره مـن السنّة؛ لذا لم يرتضِ بعض علماء الدراية بهذا التفسير للسنة، فعرّفوها بأنها «ما أُثِر (نُقِل) عن الرسول من فعل

(١) المصباح المنير، ص٢٩٢.
(٢) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٢٥.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦٢.
(٤) حكي ذلك عن الأزهري، أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٦٧.
(٥) أنظر: المظفر، أصول الفقه، ج٣، ص٦١.

أو قول أو تقرير»[١].

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي في كتابه «وصول الأخيار»:

«السنة المطهرة وهي طريقة النبي ﷺ أو الإمام المحكية عنه، فالنبي بالأصالة، والإمام بالنيابة، وهي قول وفعل وتقرير»[٢].

ويُلاحظ على التعريفين الأخيرين، أنهما صيغا هكذا هرباً من محذور حصر السنة بنفس قول المعصوم، وفعله وتقريره، إلاّ أنهما وقعا في محذور آخر هو حصر السنة بالحاكي لقوله، وفعله وتقريره، فكان الأولى تعريفها بما يشمل نفس الثلاثة والحاكي عنها.

٤ ـ الخبر

* **معناه اللغوي**: ما ينقل عن الغير[٣]، بل مطلق ما ينقل ويحكي حتى عن النفس[٤]. أما معناه الاصطلاحي فسيأتي في الفرق بين الخبر والحديث.

٥ ـ الحديث:

* **معناه اللغوي**: ١ ـ نقيض القديم[٥]. ٢ ـ الخبر[٦]. وقد مرَّ معناه. وعليه، فالخبر والحديث مترادفان لغةً.

---

(١) أنظر: الخطيب، أصول الحديث، ص١٩.
(٢) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص٨٨.
(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج٣، ص١٦٦.
(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٥٣.
(٥) إبن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٣١. الجوهري، الصحاح، ج١، ص٢٧٨.
(٦) الجوهري، الصحاح، ج١، ص٢٧٨.

أما معناه الاصطلاحي، فهو يتَّضح من خلال ما يلي:

الفرق بين الخبر والحديث اصطلاحاً

وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي لكلٍّ من الخبر والحديث على أقوال منها:

١ ـ إنهما مترادفان بمعنى واحد، وهو قول كل إنسان معصوماً كان أو غيره، وقد وصف الشهيد الثاني هذا القول في الرعاية، بأنه الأشهر في الاستعمال والأوفق لعموم معناه اللغوي[١].

٢ ـ إنهما متباينان، فالحديث هو خصوص القول الصادر عن المعصوم، بينما الخبر هو خصوص القول الصادر عن غير معصوم، ومن ثَمَّ، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة: المحدِّث[٢].

٣ ـ إن الحديث أخص من الخبر، بمعنى أن الخبر عام لقول كل إنسان.

والحديث خاص بقول النبي (مطلق المعصوم عندنا)، والمراد به نفس قول المعصوم فلا يشمل الحاكي له، فقول الراوي: «قال رسول الله» هو خبر وليس بحديث[٣].

٤ ـ إن الحديث أخص من الخبر، لكن بمعنى أن الخبر هو الكلام الذي لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة أي هو مقابل الإنشاء، بينما الحديث هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٤].

---

(١) ص٥٠.
(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٢٣. الشهيد الثاني، الرعاية، ص٥٠.
(٣) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٦٠ ـ ٦١.
(٤) وهذا التعريف للخبر قد ذكره جمع من أصحابنا. أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٥٦ ـ ٥٧.

جدول توضيحي للأقوال

المعنى الاصطلاحي للخبر	النسبة بينهما	المعنى الاصطلاحي للحديث
١ ـ قول كل إنسان	=	قول كل إنسان
٢ ـ خصوص قول غير المعصوم	//	خصوص قول المعصوم
٣ ـ قول كل إنسان	<	خصوص قول المعصوم
٤ ـ الكلام الذي لنسبته خارج	<	الحاكي عن قول المعصوم

بقي تعريف نوع من الحديث معروف بـ

الحديث القدسي: وهو الكلام المنزل من قبل الله تعالى لا على وجه الإعجاز، وبهذا يفترق عن القرآن الكريم مثاله: قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي عليه (أو به)»[١].

٦ ـ الأثر

* **معناه اللغوي**: هو «النقل»، يقال: أثرت الحديث أي نقلته[٢].

* **معناه الاصطلاحي**: اختلف فيه على أقوال منها:

١ ـ إنّه أعم من أن يكون قول النبي أو الإمام أو الصحابي أو التابعي وما في معناه من فعلهم وتقريرهم، وقد عبّر الميرداماد عن هذا القول بأنه الأشهر الأعرف[٣].

---

(١) أنظر: المامقاني، مستدركات مقباس الهداية، ج٣، ص٤٥.

(٢) الفيومي: المصباح المنير، ص٤.

(٣) الميرداماد، الرواشح السماوية، ص٣٧.

٢ ـ إن الأثر مساوٍ للخبر[١].

٣ ـ هو ما جاء عن الإمام أو عن الصحابي.

قال الميرداماد في الرواشح السماوية: «وفي أصحابنا رضوان الله عليهم من يؤثر هذا الاصطلاح، ويخصّ الأثر بما عن الأئمة عليهم السلام»[٢].

وبهذا انتهى الكلام عن أصول اصطلاحات علم الدراية.

(١) المصدر السابق، ص٣٨.

(٢) ص٣٨.

أسئلة الفصل الأول

١ ـ بيِّــن الخطــأ في التعريف التالي: «السند هــو الإخبار عن طريق المتن»

٢ ـ حــدِّد التعبيــر الشائــع على ألسنــة المحدثين مــن بين هذين التعبيرين:

أ ـ محمد بن الحسن، بسنده عن الحسين بن سعيد.

ب ـ محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد.

ثم بيِّن السبب في ذلك.

٣ ـ أذكر المعاني الاصطلاحية التي ذكرناها للخبر.

٤ ـ ما الفرق بين آيات القرآن والأحاديث القدسية؟

2 الفصل الثاني

تقسيم الخبر

قسَّم علماء الدراية الخبر إلى قسمين:

١ ـ خبر متواتر.

٢ ـ خبر واحد.

ثم تعرَّضوا لذكر أقسام كل منهما، وإليك التفصيل.

الخبر المتواتر

* **معنــاه اللغــوي:** التواتر هو التتابــع[١]، أي مجيء الواحــد بعد الواحد، وقيّــد بعضهم هذا المعنى بأنه لا بد أن يكون بين المتتابعين فترة، وإلا فلا يسمى تواترا[٢].

* **معنــاه الاصطلاحــي:** ولتحديده لا بد من دراسة الأمــور المعتبرة في تحققه، وهي:

١ ـ كثرة الرواة.

٢ ـ أن تبلغ الكثرة حداً تمنع العادة من تواطئهم واتفاقهم على الكذب.

٣ ـ أن يحصل العلم بسبب تلك الكثرة، ولكن لا على نحوٍ يُشترط فيه كون الكثرة هي العلة التامة لحصول العلم؛ إذ قد يكون هناك قرائن أخرى تتدخل إلى جانــب الكثرة ليحصل العلم، ومثال تلك القرائن، كــون المخبر معروفاً بالصدق، وكون الحادثة المخبر عنها قريبة الحصول. نعم، إن حصل العلم من خلال القرائن

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص٦٤٧. إبن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٧٥.

(٢) إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص٨٤. الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٨٤٣.

لكن من دون الكثـرة، فإن الخبر لا يوصف بالمتواتر، بل يكون خبرَ واحدٍ محفوفاً بالقرينة القطعية كما سيأتي؛ وذلك، لأن الكثرة عنصر أساسي لا بد من تحققه في المعنى الاصطلاحي للتواتر[١].

وعليه عُرِّف المتواتر بـ:

«خبـر جماعـة كثيرين يؤمن مـن تواطئهم علـى الكذب عادة، ويحصـل بإخبارهـم العلـم، وإن كان للوازم الخبـر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم»[٢].

ملاحظات على التعريف المذكور:

إن الأمور السابقة اعتُبِرت في المتواتر على أساسين:

الأول: أن ينتج من الخبر العلم.

الثانـي: أن يبقـى التمايـز بين المتواتر وخبـر الواحد المحفـوف بالقرينة القطعية. ومن هنا، كان اعتبار الكثرة كعنصر ضروري في المتواتر الاصطلاحي.

وباعتبار الأساس الأول، تُسجَّل ملاحظتان على التعريف السابق هما:

الملاحظة الأولى

إنـه، قد تخبـر جماعة كثيرة بخبـر ما، ونعلـم أن العادة تمنـع أن يكونوا قد اتفقـوا على الكذب، ومـع ذلك فإن خبرهم لا يفيد العلـم؛ وذلك لاحتمال أنهم

(١) أنظر: القمي، القوانين، ج١، ص٢٢٠ ـ ٢٢١. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٩٠.
(٢) المصدران السابقان.

تعمّدوا الكذب من دون اتفاقٍ بينهم، كأن يكون لكل منهم سبب يخصه أدّى إلى الكذب.

لـذا، فالأولى تغيير عبارة «يؤمن من تواطئهم علـى الكذب» إلى «يؤمن من تعمّدهم الكذب»[١].

الملاحظة الثانية

إنـه، قـد يخبر كثيرون بخبر ما ونعلـم أن العادة تمنـع تواطؤهم، بل تعمدهم الكـذب، ولكن لا يحصل العلم من خبرهم بسبـب احتمال أنهم أخطأوا في فهم الحادثـة المخبر عنها؛ بسبب أن تلك الحادثة تقتضي دقة الملاحظة، قال العلامة المظفّر (ره) في كتابه المنطق:

«وقوانين علم الاجتماع تقضي بأن الجمهور لا تتأتى فيه الدقة في الملاحظة؛ إذ سرعان مـا تسري فيه العدوى والمحاكاة بعضهم لبعض، فإذا تأثر بعضـهم بالحادث المشـاهد قد يقلده غيره من الحاضـرين بالتأثر من حيث لا يشـعر، فيسـري إلى الآخرين؛ وعليه لا يحصـل اليقين من إخبار جماعـة يحتمل خطؤهم في الملاحظة، وإن حصل اليقين بعدم تعمدهم للكذب»[٢].

وبسبـب هاتين الملاحظتين، فإن الأولى أن يُبدَّل تعريف الخبر المتواتر بما يلي:

---

(١) أنظر: السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ص٢٣، ولا يخفى أن هذا الإشكال لا يرد إن كانوا لا يريدون بالتواطؤ اتفاقهم فيما بينهم، بل ما يرجع إلى معنى التعمُّد ولكن مع ذلك فإن الأولى تغيير العبارة بسبب ما يُفهم بدواً من لفظ التواطؤ.

(٢) المظفر: المنطق، ص٣٢٠.

«خبر جماعة كثيرين يستحيل عادةً تعمدهم الكذب وخطؤهم في فهم الحادثة، ويحصل بإخبارهم العلم، وإن كان للوازم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم».

تعدُّد الوسائط في المتواتر

قد يكون للخبر وسائط كثيرة في النقل، كالأخبار الواردة عن النبي الأكرم ﷺ؛ فحتى يكون هذا الخبر متواتراً، لا بد أن تتحقق الأمور السابقة في كل طبقة من طبقاته، فإذا كانت هذه الأمور متحققة في كل الطبقات ما عدا واحدة، فإن الخبر يُعَدّ من أخبار الآحاد لا المتواترة.

مثاله: إذا روى الحديث مئة راوٍ تحققت فيهم الشروط السابقة (مثل استحالة تعمدهم الكذب الخ)، عن مئة راوٍ تحققت فيهم الشروط أيضاً عن مئة أيضاً، بالشروط المطلوبة، عن أحد الصحابة، عن رسول الله ﷺ؛ فإن هذا الخبر ليس متواتراً.

تطبيق: ذكر بعض الأعلام أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس متواتراً وإنْ نَقَلَهُ الآن عددٌ يتحقق به التواتر؛ وذلك لأن التواتر قد حدث في وسط إسناده إلى الآن، بينما هو في أول إسناده، لم يروه عن رسول الله الكثيرون[1]، فكان بهذا خبر واحدٍ لا خبراً متواتراً.

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ج١، ص٦٨.

كمية العدد في المتواتر

ذكرنا سابقاً أن الكثرة العددية عنصر أساسي لتحقق التواتر؛ ولكن، هل لهذه الكثرة تحديد معيَن يمثل الحد الأدنى لتحقق التواتر؟ والجواب يُعرف مما مضى. فإن العدد ليس هو العنصر الوحيد الذي يحقق العلم بالخبر، بل هناك قرائن أخرى قد يكون له مدخلية في حصول العلم، من قبيل ما مرَّ من اتصاف المخبرين بالصدق ونحوه. لذا، فلا دليل على اعتبار عدد معيَّن. فلا يُعبأ بما قيل من تحديدات للعدد المعتبر في تحقق التواتر، فإنه لا دليل على شيء منها.

ومن هذه التحديدات، أن العدد لا بد أن يكون:

١ - اثني عشر، عدد نقباء بني إسرائيل، لقوله تعالى: ﴿ **وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً** ﴾[١]، خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم.

٢ - عشرين لقوله تعالى: ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون، يغلبوا مئتين** ﴾[٢]، خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون.

٣ - سبعين لاختيار موسى لهم في قوله تعالى: ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا** ﴾[٣]، لأنه بإخبارهم يحصل اليقين بمعجزات موسى التي ينقلونها.

٤ - ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر؛ وذلك لأنه بهذا العدد يحصل للمشركين العلم بما يخبرونهم من معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١١٤. الشهيد الثاني، الرعاية، ص٦٢.

شروط إفادة التواتر العلم

قد يتساءل البعض حينما يُلاحظ أخباراً قد تحقق بها كل ما يعتبر في التواتر؛ ومع ذلك، فإنها لم تفِد العلم عند سامعها، فما هو السرُّ في ذلك؟ وللجواب عن هذا السؤال، ذكروا شروطاً ليفيد التواتر العلم ـ لا ليتحقق أصل التواتر ـ وهي:

١ ـ أن لا يسبق المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب نفي مدلول الخبر، ومثاله:

ـ أن أهل السنة لا يحصل لهم العلم من تواتر النص على الإمام علي عليه السلام بالإمامة. للشبهة عند علمائهم والتقليد من عوامهم.

ـ أن غير المسلمين لا يؤمنون بمعاجز نبيّنا المتواترة لذلك السبب.

٢ ـ أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر ضرورةً:

وذلك، لأن الخبر المتواتر إن أفاد علماً لكان: إما عين العلم الحاصل قبل ذلك، فهو تحصيل حاصل وهو محال، وإما غير ذلك العلم، فهو من اجتماع المثلين، وهو محال أيضاً.

وقد ذكروا قيد «ضرورة»؛ لأن العلم الضروري يستحيل أن يتقوّى بغيره، بخلاف العلم النظري، فإنه قد يتقوى بسماع الخبر المتواتر، فيكون له أثر حينئذٍ.

٣ ـ أن يكون المخبر عنه بالخبر المتواتر محسوساً بإحدى الحواس الخمس، فإذا كان مستنده العقل كحدوث العالم لم يفد العلم[1].

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٦٤ ـ ٦٥. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١٠٥ ـ ١٠٨.

كيفية حصول العلم بالتواتر

اختلـف القائلون بحصول العلم بالخبر المتواتر في كيفية حصول هذا العلم على أقوال، أهمها:

القول (١): إنه علم ضروري، ونُسِب هذا القول إلى الأكثر[١].

القـول (٢): إنـه علـم نظـري، وقالـه أبـو الحسيـن البصـري والغزالـي وغيرهما[٢].

القـول (٣): التفصيل بين المتواترات، فمنهـا ما يحصل العلم بها ضرورة، كالمشاهدات، وضروريات الديـن، ووجود مكة وأمثال ذلك؛ ومنها ما هو مسبوق بالنظـر، كالعلم بمعجزات النبـي ﷺ، والمسائل العلمية التـي لا بد من حصول التتبع فيها، من جهة ملاحظة الكتب وملاقاة أهل العلم، وهكذا[٣].

وأساس الخلاف بينهم، هو أن الخبر المتواتر، هل يحتاج إلى بعض المقدّمات التـي تجعله نظريـاً، كالعلم بعدم تعمّدهـم الكذب؛ أم أنه لا يحتـاج إليها أصلاً، فيكفـي حصولها في نفـس الأمر من دون أن نعلم بها، أم أنه في بعضها يُحتاج إلى مثل هذه المقدمات دون بعضها الآخر، ومن هنا نتجت الأقوال الثلاثة:

نظرية الشهيد الصدر (ره)

وفيما كانت الأقوال تدور على رحى ما سبق، أحدث الشهيد السعيد السيد

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٩٦.
(٢) على حسب ما في المصدر السابق، ص٩٦ ـ ٩٧.
(٣) المصدر السابق، ص٩٧ ـ ١٠١

محمد باقر الصدر(ره) تطوّراً ملحوظاً في نظرية التواتر وكيفية حصول العلم به، فأفاد أن الخبر المتواتر يعتمد على مقدمتين:

الأولى: تواجد عدد كبير من المخبرين.

الثانية: أن كل عدد من هذا القبيل، يمتنع تواطؤهم على الكذب.

وقد لاحظ السيد الشهيد (ره) بعد تدقيق النظر في المقدمة الثانية، أنّها ليست من القضايا العقلية الأولية؛ لتندرج بذلك تحت القضايا الضرورية، بل إن اليقين الحاصل من إخبار هذا العدد الكبير يعتمد على الاستقراء.

بيان ذلك: أن كل خبر يشكل قرينة احتمالية على الصدق، وفي نفس الوقت، فإن كذبه محتمل؛ لإمكان وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب، فإذا تكرر الخبر في عدة طرق وأسانيد، فإن احتمال صدقه يزيد؛ وفي المقابل، يتضاءل احتمال كذبه. وعلى هذا، فقد يتكاثر ورود الخبر من جهات متعددة، إلى أن يتضاءل الكذب إلى درجة زواله من النفس لشدة ضآلته، وحينئذٍ يحصل العلم بصدق الخبر المتواتر[1].

أقسام الخبر المتواتر

ينقسم المتواتر إلى أقسام ثلاثة هي:

١ ـ المتواتر اللفظي: هو ما اتّحدت فيه ألفاظ المخبرين، أي نقله الجميع بصياغة لفظية واحدة.

(١) أنظر: دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، ج١، ص١٩٧ ـ ٢٠١.

مثاله: ادّعى البعض أن منه حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

٢ـ المتواتر المعنوي: هو ما اختلفت فيه ألفاظ المخبرين، لكن كل الصيغ المنقولة تشتمل على معنى مشترك بينها، إما بالتضمّن أو بالالتزام.

مثال المعنى المشترك بالتضمن: إذا أخبر شخص أن زيداً ضرب عمراً، وأخبر آخر أن زيداً ضرب بكراً، وأخبر ثالث أنه لطم خالداً، وهكذا؛ إلى أن بلغت الكثرة حد التواتر. فهنا ـ وإن كانت الصيغ مختلفة، لكن ـ يوجد معنى مشترك يتضمّنه كل منها، وهو أن الضرب قد صدر من زيد.

ومثال المعنى المشترك بالإلتزام: الأخبار العديدة الواردة في مقام حكاية أفعال الإمام علي عليه السلام في الحروب، فهي ـ وإن كانت مختلفة إلا أنها ـ تشترك في دلالتها التزاماً على شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ـ المتواتر الاجمالي: ويكون فيما إذا وُجد جملة كبيرة من الأخبار وهي مختلفة، لكن يعلم يقيناً أن بعضها قد صدر واقعاً.

مثاله: الأخبار الواردة في حجية خبر الواحد، فهي كثيرة ومختلفة من حيث الشرائط المعتبرة، ولكن يعلم يقيناً أن بعضها قد صدر عن المعصوم، لذا نأخذ بالقدر المتيقن الذي تتفق عليه هذه الأخبار، وهو ـ مثلاً ـ خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدّله اثنان وليس خبره مخالفاً للكتاب والسنّة، فنقول: هذا المعنى مقطوع الصدور، ويسمى هذا بالتواتر الإجمالي.

---

(١) أنظر: الخطيب، أصول الحديث، ص٣٠١. المامقاني، مستدركات مقباس الهداية، ج٥، ص٦٢.

وقد قيل إن أول من اصطلح على هذا بالتواتر الإجمالي، هو الآخوند الخراساني صاحب الكفاية (قده)[1].

خبر الواحد

* **تعريفه**: هو كل خبر لم يبلغ حدَّ التواتر مهما كثر رواته.

* **أقسام خبر الواحد من حيث عدد الرواة:**

١ ـ المستفيض: وهو:

* **لغةً**: مأخوذ من فاض السيل أي كثر وسال، فيقال استفاض الحديث، أي شاع في الناس وانتشر[2].

* **اصطلاحاً**: هو الخبر الذي كَثُر رواته في كل طبقة.

أما الحدّ الأدنى لهذه الكثرة، فقد اختلف فيه على قولين:

١ ـ أربعة أفراد، ونسب ذلك إلى الأكثر.

٢ ـ ثلاثة أفراد[3].

لذا، فما رواه في كل طبقة ثلاثة رواة فقط، يعد مستفيضاً عند البعض وغير مستفيض عند الأكثر.

٢ ـ العزيز: وهو:

* **لغة**: يأتي بمعنى: ١ ـ القوي ٢ ـ القليل الوجود[4].

---

(١) أنظر: كفاية الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت، ص٣٠٢.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص٤٨٥.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٦٩. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١٢٨.

(٤) أنظر: الجوهري، الصحاح، ج٢، ص٨٨٥.

* **اصـطلاحاً**: ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين[1]، فالحد الأدنى لرواته في كل طبقة، هو اثنان.

* **وجه التسـمية**: سمي عزيزاً لقلة وجـوده، فيتناسب مع المعنى اللغوي الثاني، أو لكونه قوياً، لأن راويه أكثر من واحد، فيناسب المعنى الأول.

٣ ـ الغريب: وهو ما انفرد بروايته فرد واحد، سواء في جميع الطبقات، أو في بعضها. وسواء في أول السند أو في وسطه أو في آخره[2].

أقسام خبر الواحد من حيث العلم بمضمونه

١ ـ المحفـوف بالقرينة القطعية، ومثاله إخبار شخص عن مرضه للطبيب مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك.

٢ ـ غير محفوف بالقرينة القطعية: وهو ما عدا الأول.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٧١.
(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٧٠. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١٣٤.

أسئلة الفصل الثاني

١ ـ إذا أخبرنا فردان بموت زيد، ثم سمعنا النياح من بيته، فحصل لنا العلم بموته، فهل يعد هذا الخبر متواتراً؟

لماذا؟

٢ ـ أذكر خبراً متواتراً عن النبي الأعظم ﷺ، وعيِّن من أي أقسام المتواتر هو.

٣ ـ لماذا لم يُعَدّ حديث «إنما الأعمال بالنيات» متواتراً؟

٤ ـ إذا أخبر أربعة رواة عن خمسة، عن اثنين، عن ستة، فهل يعد هذا الخبر مستفيضاً؟

لماذا؟

3 الفصل الثالث

أصول الحديث الأربعة

وهي:

١ ـ الصحيح	٣ ـ الحسن
٢ ـ الموثق	٤ ـ الضعيف

كان القدماء[1] من الشيعة الإمامية يطلقون مصطلح «الصحيح» على المعتبر من الأحاديث، ومصطلح «الضعيف» على غير المعتبر منها، وبقي الأصحاب يقتصرون على هذين المصطلحين إلى القرن السابع الهجري، حيث اصطلح المتأخرون[2] منهم على تقسيم الخبر إلى أقسام أربعة هي:

١ ـ الصحيح ٢ ـ الموثق ٣ ـ الحسن ٤ ـ الضعيف[3]، وقد سميت هذه الأربعة بـ«أصول الحديث»[4]، باعتبار أن جميع أقسام الحديث الآتية ـ بإذن الله تعالى ـ ترجع إليها.

مَنْ أحدث المصطلحات الأربعة؟

اختلف العلماء في مُحدِث التقسيم الرباعي على قولين:

---

(١) يراد من مصطلح القدماء ـ هنا ـ الفقهاء الذين سبقوا المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، أو العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ). (أنظر: طباطبائي: مقدمة برفقه شيعه، ص٢٩ ـ ٣٠ ـ فارسي).

(٢) يراد من مصطلح المتأخرين ـ هنا ـ الفقهاء من زمن المحقق أو العلامة ومن بعدهما إلى زمن الشهيد الأول حيث حدث اصطلاح متأخري المتأخرين، ولهذه المصطلحات تفصيل من حيث إطلاقها بحسب القرون المختلفة ليس هذا محله (أنظر المصدر السابق).

(٣) هذا عند الشيعة، أما عند السنّة فقد قسم بعض علمائهم الحديث إلى أقسام ثلاثة: ١ ـ الصحيح ٢ ـ الحسن ٣ ـ الضعيف. (أنظر: السيوطي: تدريب الراوي، ج١، ص٤٢)، بينما اقتصر آخرون منهم على اصطلاحَي الصحيح والضعيف.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ج١، ص٩٥. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١٣٧.

القــول الأول: إنــه جمــال الدين أحمد بــن موسى بن جعفــر بن طاووس (ره) المتوفــي سنــة ٦٧٣ هجرية، وهذا ما اختاره الشيــخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) (صاحــب المعالــم)[١]. وأيضاً هــو ظاهر كلام الحر العاملــي (ره) في خاتمة الوسائل[٢].

القول الثاني: إنه العلامة الحلي المتوفي سنة ٧٢٦ هجرية،وهو تلميذ جمال الدين بن طاووس (ره)؛ وهذا ما اختاره الفيض الكاشاني (ره)[٣]،والشيخ البهائي (ره)[٤].

سبب إحداث المصطلحات الأربعة:

لخّص صاحب المعالم سبب إحداث هذا التقسيم الرباعي بقوله: «إن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً؛ لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف...، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب لــه التمييز باصطلاح أو غيــره، فلما اندرست الآثــار واستقلّت الأسانيد[٥] بالأخبار، اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يُعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيد جمال الدين بن طاووس ـ رحمه الله ـ»[٦].

وقــد تحدّث الشيخ بهاء الديــن العاملي عن تلك القرائن الدالة على صدق

(١) منتقى الجمان، ج١، ص١٤.
(٢) خاتمة تفصيل وسائل الشيعة، تحقيق الجلالي، نشر مؤسسة آل البيت، ج٣٠، ص٢٥١. أنظر: الغريفي، قواعد الحديث، ص١٦.
(٣) الوافي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين، أصفهان، ج١، ص٢٢.
(٤) مشرق الشمسين، تحقيق الرجائي، ص٣١.
(٥) في نسخة «وأسقطت الأسانيد».
(٦) الشيخ حسن، منتقى الجمان، ج١، ص١٤.

الخبر عند المتقدمين بشكل مبسوط، فذكر منها:

١ ـ وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب الأئمة عليهم السلام، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار.

٢ ـ تكرُّر الخبر في أصل أو أصلين فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

٣ ـ وجود الخبر في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

٤ ـ وجوده في الكتب التي عرضت على بعض الأئمة، فأثنوا على مؤلفيها، ككتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على الإمام العسكري عليه السلام.

٥ ـ أخذ الخبر من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني[1].

وقد شنَّ الإخباريون حملة شعواء على هذا التقسيم الرباعي للخبر، فاعتبروه بدعة[2]، واعتبروا أن الدين قد هُدِمَ به كانهدامه بالسقيفة إلى غير ذلك، وقد بسطوا البحث في إبطال هذا التقسيم[3]، وإثبات صحة جميع أخبار الكتب الأربعة، لأنها محفوفة بالقرائن المفيدة للوثوق بصدورها عن المعصوم[4]. وعلى كلٍّ، فلسنا هنا

---

(١) البهائي، مشرق الشمسين، ص٢٦ ـ ٢٩.

(٢) لا يخفى أنه يرد عليهم أن البدعة هي إدخال ما ليس في الدين ـ أي الحدث ـ في الدين، وهذا ليس منه (أنظر: المامقاني، المقباس، ج١، ص١٣٩).

(٣) أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، ج١، ص١٥. وما بعدها. الحر العاملي، خاتمة الوسائل، ج٣، ص٢٥٢ وما بعدها.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١٣٨.

في مقام مناقشتهم؛ فإن ذلك موكول إلى الأبحاث المختصة بذلك.

تعريف أصول الحديث الأربعة

نعرض للأصول الأربعة تعريفين: أحدهما للشهيد الثاني، والآخر للمشهور وهما:

تعريف الشهيد الثاني

١ ـ الصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات.

٢ـ الحسن: ما اتصل سنده إلى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه، أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح.

٣ ـ الموثق: ما دخل في طريقه من نصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

٤ ـ الضعيف: ما لم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة بأن اشتمل على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال[1].

تعريف المشهور[2]

١ ـ الصحيح: ما مرَّ.

(١) الرعاية، ص٧٧ ـ ٨١ ـ ٨٤ ـ ٨٦.

(٢) أنظر: الغريفي، قواعد الحديث، ص٣٤، بينما يلاحظ أن المامقاني في مقباسه نسب هذا التعريف إلى بعض الأجلّة لا إلى المشهور (أنظر: ج١، ص١٦٩).

٢ ـ **الموثّق**: مـا دخل في طريقه من نصَّ الأصحـاب على توثيقه مع فساد عقيدتـه، مع تحقق ذلك في جميـع مراتبه أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح.

٣ ـ **الحسـن**: ما دخل في طريقه إمامي ممدوح مـن غير نصّ على عدالته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

٤ ـ **الضعيف**: ما مر ـ في تعريف الشهيد الثاني.

نقطة الخلاف بين التعريفين

يُلاحـظ أن الخلاف بين تعريف الشهيد الثاني وتعريف المشهور يكمن في اختلاف وجهة النظر بينهما بالنسبة للمقدَّم من الموثق والحسن؛ فالشهيد الثاني يرى أن الحسن مقدَّم على الموثق، بينما المشهور يرى عكس ذلك.

والقاعدة تقول: الخبر يتبع أخسّ صفاته، من هنا اختلف التعريفان[1].

---

(١) قال صاحب الفصول: «ولو تركب من القسمين الأخيرين (أي الحسن والموثق) ـ ولو بمشاركة القسم الأول (أي الصحيح) ـ ففي إلحاقه بالحسن أو الموثق قولان مبنيّان على الخلاف في تعيين المرجوح منهما؛ لأن حال السند تتبع لحال أخس رجاله (الفصول الغروية، ص٣٠٩).

جدول توضيحي لخصائص التعريفين السابقين

	تعريف الشهيد الثاني	تعريف المشهور
الصحيح	السند متصل إلى المعصوم جميع الرجال عدول إماميون.	السند متصل إلى المعصوم جميع الرجال عدول إماميون
الحسن	السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ إمامي ممدوح مجهول العدالة، باقي السند كذلك أو عدول إماميون.	السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ إمامي ممدوح مجهول العدالة، باقي السند كذلك أو عدول إماميون أو موثقون غير إماميين
الموثق	السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ غير إمامي وثّقه الأصحاب، باقي السند كذلك أو عدول إماميون أو إماميون ممدوحون مجهولو العدالة	السند متصل إلى المعصوم، فيه راوٍ غير إمامي وثّقه الأصحاب، باقي السند كذلك أو عدول إماميون
الضعيف	كل ماليس بصحيح ولا حسن ولا موثق	كل ما ليس بصحيح ولا موثق ولا حسن

نقاط هامة في تعريف الصحيح

* **النقطة (١)**: توضيح القيود

* **المراد من الإمامي**: هو المعتقد بإمامة إمام عصره والإمام السابق إن كان، وإن لم يعتقد بإمامة الأئمة اللاحقين؛ لجهله بأشخاصهم وأسمائهم.

* **المراد من العدالة**: اختلفوا في معنى العدالة من جهة دخالة صحة العقيدة فيها، فأدخلها البعض وأخرجها آخرون.

فعلـى القول الأول، لا يسمى غير الإمامي عـادلاً، بينما يصح تسميته على الثاني.

وباعتبار هذا المعنى الأخير، قيَّد الشهيد الثاني «العدل» بـ«الإمامي».

ومن هنا لا يرد عليه إشكال ابنه الشيخ حسن[١] بأنه لا حاجة إلى قيد الامامي بعد ذكر قيد العدل؛ إذ لعلَّ الشهيد الثاني (ره) يتكلّم على المبنى القائل بخروج صحّة العقيدة من معنى العدالة.

* **النقطة (٢):** قيود جديدة في التعريف

أضاف البعض قيوداً في تعريف الصحيح لم تُذكر سابقاً، وهي:

القيـد الأول: السلامة من الشذوذ[٢]. والمراد مـن الشذوذ، مخالفة الخبر لما رواه الأكثر.

ومـن الواضح عدم دخالة هـذا القيد في تعريف الصحيـح، فما توفرت فيه القيود السابقة أُطلق عليه الصحيح، وإن خالف ما رواه الأكثر.

القيد الثاني: السلامة من العِلَّة[٣]. والمراد بها، ما يكون في الخبر من أسباب خفيصة قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ[٤]، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال.

ودخالـة هذ القيد محلُّ كلام، فقد أصرَّ الشهيد الثاني في الرعاية على عدم قيديَّتـه، بخلاف ما فعله العامة، مفيداً أن «الخلاف في مجرَّد الاصطلاح، وإلاّ فقد يقبلون الخبـر... المعلَّل، ونحن لا نقبله...»[٥] فالشهيد الثاني في كلامه هذا، ينبّه

(١) أنظر: منتقى الجمان، ج١، ص٥، وتأمل في الهامش رقم (١).

(٢) وقد اعتبر هذا القيد ثلة من علماء السنّة (أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٤٣).

(٣) وهذا أيضاً اعتبره جملة من علماء العامة (أنظر المصدر السابق).

(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٧٨.

(٥) المصدر السابق، ص٧٩.

إلــى أن الاختلاف بينه وبين العامة ينحصر فــي أنه: هل يطلق على الخبر المعلَّل اصطـلاح الصحيح أم لا؟ وهذا لا ربط له في قبول الخبر المعلَّل، فهم مع رفضهم إطلاق الصحيح عليه قد يقبلون العمل بمضمونه، بينما الشهيد الثاني، لا يمنع من إطلاق الصحيح عليه، وفي نفس الوقت قد يرفض العمل بمضمونه.

وهذا الكلام من صاحب الرعاية لم يقبله نجله الشيخ حسن، الذي أصرَّ على خـروج المعلَّل من اصطلاح الصحيح، وقد علَّل ذلك بـــ«أن الطريق إلى استفادة الاتصــال ونحوه مــن أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا ـ بعــد انقطاع طريق الرواية مــن جهة السماع والقراءة ـ فــي القرائن الحالية الدالة علــى صحة ما في الكتب ولــو بالظن، ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافــي ذلك. وحينئذٍ يقوى اعتبار انتفاء العلة فــي مفهوم الصحة، ودعوى جريــان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيِّز المنع، لأنه اصطلاح جديد... وأهله محصورون معروفون»[1].

القيد الثالث: أن يكــون الراوي ضابطاً[2]. والمراد من الضبط هو «السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ»[3].

ومن الواضح أن هذا القيد لا بدَّ من إدخاله في التعريف، إذ مع عدم سلامة الراوي من الضبط لا يركن إلى الحديث[4].

---

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٨.

(٢) وقد اعتبر هذا القيد جملة من علماء العامة والشيخ صاحب المعالم (أنظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص٤٣، منتقى الجمان، ج١، ص٥).

(٣) الشيخ حسن، منتقى الجمان، ج١، ص٦.

(٤) يذكر الشيخ حسن (ره) في منتقى الجمان أن أباه الشهيد (ره) كان يشترط الضبط، لكنه لم يذكره، لأنه كان يعتقد أن معنى العدالة يتضمنه، فالعادل لا بد أن يكون ضابطاً، وقد ناقشه الشيخ حسن (ره) في هذا الأمر مثبتاً التغاير بينهما (أنظر منتقى الجمان، ج١، ص٦).

وعلى ما تقدم، يكون التعريف الصحيح للخبر الصحيح هو:

«ما اتصـل سنده (بلا علة) إلى المعصـوم، بنقل العدل الإمامي الضابط من مثله في جميع الطبقات».

النقطة (٣): التوسع في اصطلاح الصحيح

إن التعريـف السابـق للخبر الصحيـح ـ رغم اشتهاره الواسـع في إطلاقات المتأخريـن إلا أنـه ـ لم يطّرد في كل استعمالاتهم، فقـد تجاوزه بعض الأصحاب وأطلقوه على ما فقد بعض القيود السابقة مع المحافظة على سائر القيود.

والقيود المتجاوزة من قبلهم ـ كما ذكر الشهيد الثاني في الرعاية[1] ـ هي:

القيد الأول: قيد الاتصال، فأطلقوا الصحيح على ما كان مرسلاً أو مقطوعاً، كقـول فخر المحققيـن (نجل العلامة) في إيضاح الفوائـد: «وروى محمد بن أبي عميـر في الصحيح، عـن بعض أصحابنا، عـن أبي عبـد الله عليه السلام ...»[2] فأطلق مصطلح الصحيح على هذا الحديث المرسل.

القيـد الثاني: كون الراوي إمامياً، فأطلقـوا الصحيح على السند المتضمّن غير إمامي، لكن باعتبار صحته إلى ذلك الراوي (غير إمامي)، لا باعتبار صحة كل السند[3].

---

(١) ص٧٩ ـ ٨٠.

(٢) منشورات إسماعيليان، ج١، ص٢٥ ـ ٢٦.

(٣) ذكر الشهيد الثاني مثالين لتجاوز الأصحاب هذا القيد، إلا أن كلاً منهما ليس في محله، فالمثال الأول هو أن العلامة ذكر في الخلاصة وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمس صحيح مع أنهما لم يُنَص عليهما بتوثيق ولا غيره، ومشكلة هذا المثال أن عبارة العلامة هي: (إن طريق الفقيه إلى فلان صحيح) ولم يقل (صحيح فلان) مثلاً حتى يلزم التجوُّز، فإتيانه بكلمة «إلى» قرينة على انتهاء الصحة عندهم (أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص١٥٩). والمثال الثاني أنهم نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً، ويرد عليه أن هذا التعبير جاء من القدماء وهم لا علم لهم باصطلاح الصحيح قطعاً لما مرّ، فهم كانوا يطلقونه على الضعيف المشتمل على قرينة تفيد الوثوق (أنظر: الشيخ حسن، منتقى الجمان، ج١، ص١٤).

آراء العلماء في حجيَّة الأصول الأربعة

١ ـ أما الصحيح: فهو حجة بلا خلاف فيه بين القائلين بحجية خبر الواحد.

٢ ـ أما الموثَّق: فالمشهور حجيته بينهم. وخالف البعض كالشهيد الثاني، فقالوا بعدم الحجية[١].

٣ ـ أما الحسن: فالمشهور حجيته بينهم. وخالف البعض كالعلامة، فقالوا بعدم حجيته[٢].

٤ ـ أما الضعيف: فهو بنفسه غير حجة اتفاقاً. نعم، ذكروا طرقاً لاعتباره منها:

الطريق الأول: كون الراوي من أصحاب الإجماع، فإذا صح السند إليه يعتبر الحديث حجة، وإن ضعف من بعده.

الطريق الثاني: اشتهار العمل به لدى قدماء الفقهاء، فالشهرة تجبر ضعف الخبر على مبنى بعضهم[٣].

(١) أنظر: الرعاية، ص٩١.
(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٩٠.
(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٩٢. وللتوسّع في هذا البحث يُراجع مبحث حجية خبر الواحد في كتب أصول الفقه.

أسئلة الفصل الثالث

١ ـ إذا وردت رواية بسند متصل إلى المعصوم، وفيها إمامي عادل، وواقفي وثّقه الأصحاب، وإمامي ممدوح، لم ينص الأصحاب على توثيقه.

فتحت أيّ قسم من الأقسام الأربعة للحديث تندرج هذه الرواية؟

٢ ـ يُلاحظ عند المقارنة بين تعريف الشهيد الثاني وتعريف المشهور للخبر الموثق، أن هناك نقطتين يتفقان عليهما ونقطة يختلفان فيها. بيّن هذه النقاط الثلاث.

٣ ـ يُلاحظ أنه عندما تُثار بعض القضايا الحسّاسة، يتوقف البعض في الأخذ بأخبار الثقاة في تلك القضايا مع اعترافهم بعدالة الناقلين، وذلك لأنهم يعتقدون بخلل في النقل.

بيّن وجهاً لهذا الخلل.

ثم اذكر رأيك في كونه قيداً في الخبر الصحيح.

4

الفصل الرابع

إصطلاحات الحديث

(١)

الاصطلاحات المشتركة

تعرَّض علماء الدراية لاصطلاحات عديدة - غير ما مر - لمعانٍ شتى للحديث، وهي على قسمين:

القسم الأول: تشترك فيه أصول الحديث الأربعة أو بعضها، بحيث لا يختص بالضعيف.

القسم الثاني: يختص بالضعيف.

وهذا الفصل معقود للقسم الأول.

ـ القسم الأول ـ

الاصطلاحات المشتركة

وهـي كثيرة ذكر منها الشهيد الثاني فـي درايته ثمانية عشر اصطلاحاً، بينما أوصلها العلامة المامقاني في مقباسه إلى ثلاثة وأربعين[١]، وهي:

١ ـ المُسْنَد: ويطلق اصطلاحاً على معانٍ ثلاثة:

المعنـى الأول: ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوعاً إلى المعصوم، وقد نسب هذا المعنى للمشهور.

المعنى الثاني: ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، سواء رفع إلى المعصوم أو غيره كالصحابي، وقد نسب هذا المعنى للخطيب البغدادي.

المعنـى الثالث: ما روي عن رسول الله ﷺ سـواء كان متصلاً أو منقطعاً، وقد نسب هذا المعنى لابن عبد البر[٢].

---

(١) يُلاحظ أن العلامة المامقاني في بداية الفصل الخامس من مقباسه، ذكر أن المشترك بين المصطلحات الأربعة هو اثنان وأربعون، لكنه حينما عدّده ذكر ثلاثةً وأربعين مصطلحاً له.

(٢) أنظر في المعاني الثلاثة: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٩٦.

٢ ـ المتصل أو الموصول: وهو: ما اتصل سنده بنقل كل راوٍ عمّن فوقه، سواء إلى المعصوم أو غيره[١]. وهذا المعنى هو المعروف بينهم.

والمراد من النقل هنا، الأعم من السماع وما في معناه كالإجازة[٢] والمناولة[٣].

معنى آخر للمتصل: أفاد الشهيد الثاني أن المتصل قد يراد منه عند اطلاقه، المتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون من سواهما. نعم، يصح إرادة غيرهما من خلال تقييد الكلام، بأن يقال: هذا متصل الإسناد بفلان[٤].

النسبة بين المسند والمتصل: مما تقدم، يُعلم أن المتصل أعم مطلقاً من المسند في تعريف المشهور؛ لأن المسند يختص بالمنتهي إلى المعصوم، بينما المتصل يعم المنتهي إلى المعصوم وغيره.

المتصل > المسند (عند المشهور)

٣ ـ المرفوع: وله معنيان شائعان:

المعنى الأول: ما أضيف إلى المعصوم (أي وصل آخر سنده إليه) من قول أو فعل أو تقرير[٥]، سواء كان متصلاً أم لا[٦].

---

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٩٧. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٠٦. الميرداماد. الرواشح السماوية، ص١٢٦.

(٢) أي أن يجيزه رواية مسموعاته.

(٣) كأن يناوله كتابه ويقول له: هذا سماعي من فلان.

(٤) أنظر: الرعاية، ص٩٧.

(٥) فالقول نحو (قال الإمام...)، والفعل نحو قوله (فعل الإمام كذا)، والتقرير نحو قوله (فعل فلان كذا أمام الإمام ولم ينكره).

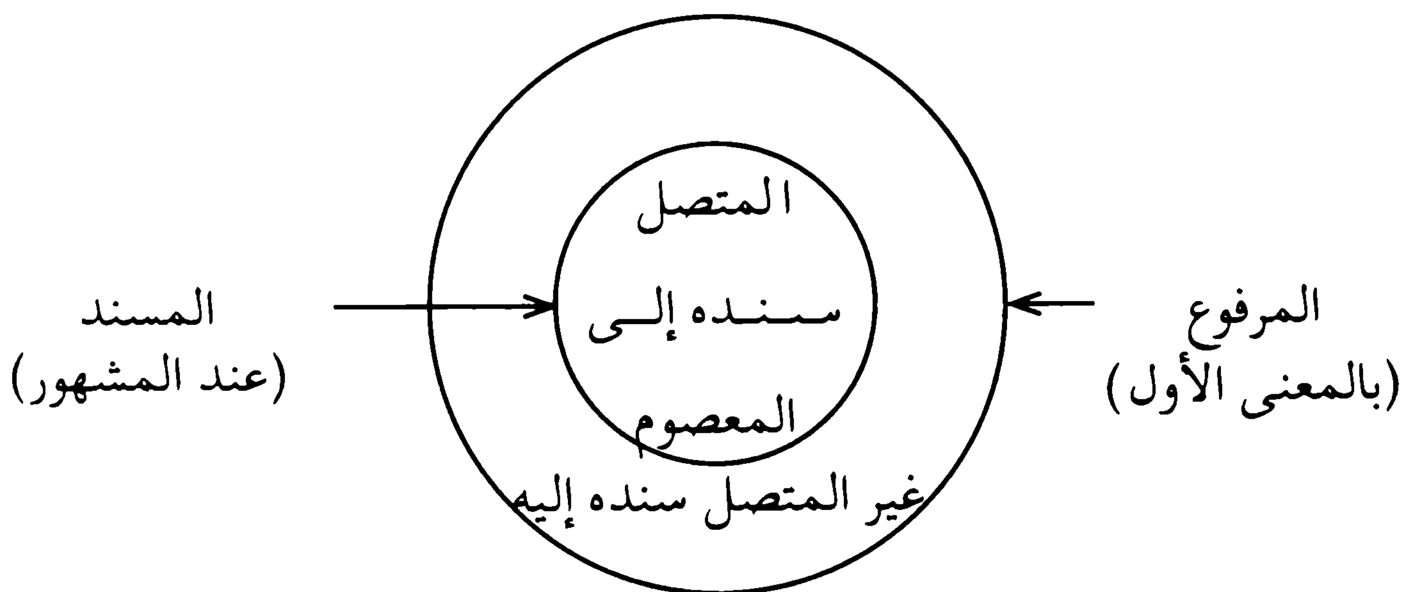
(٦) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٩٧ ـ ٩٨.

مثاله: قول الشيخ الصدوق (ره) في معاني الأخبار: حدَّثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم...[1].

المعنى الثاني: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر، مع التصريح بلفظ الرفع. مثاله: ما رواه الكليني، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يكون السفه والغرة[2] في قلب العالم»[3].

النسبة بين المرفوع والمصطلحين السابقين.

* المرفوع (بالمعنى الأول) > المسند (عند المشهور)

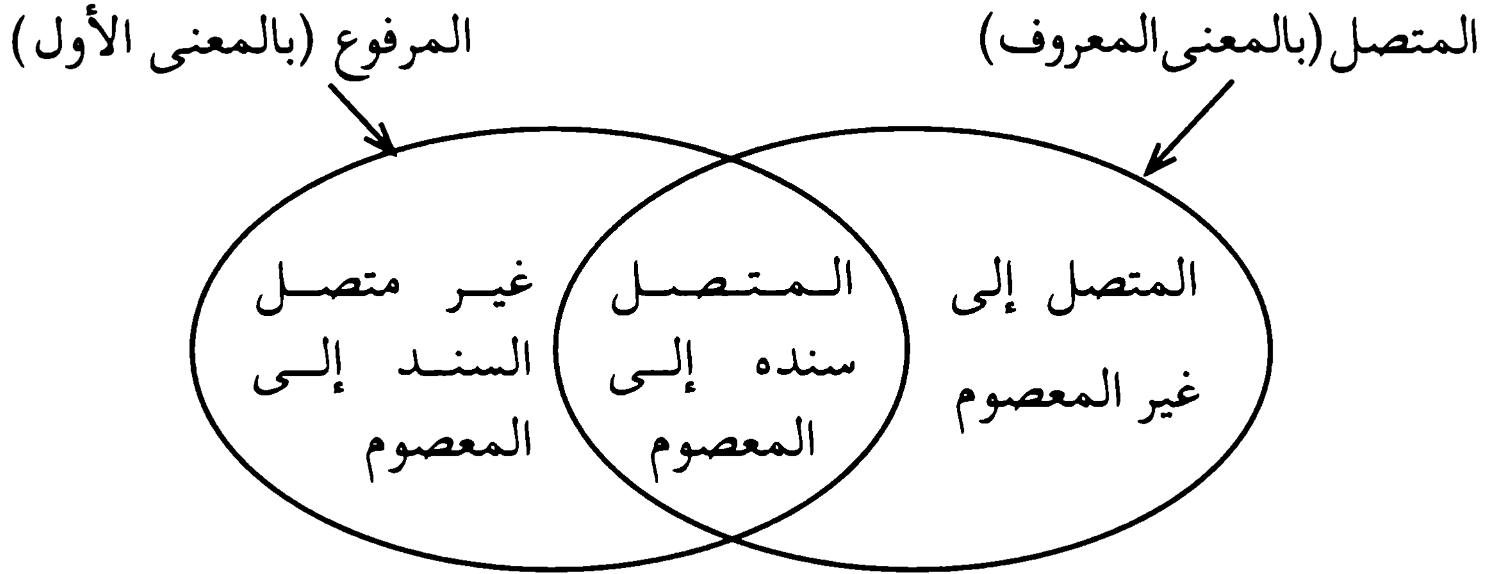


(١) تحقيق الغفاري، ص٢٦٠.

(٢) الغرة: الغفلة.

(٣) أصول الكافي، ج١، ص٣٦، حديث ٥.

* المرفوع (بالمعنى الأول) × المتصل (بالمعنى المعروف)



* المرفوع (بالمعنى الثاني) // المسند (عند المشهور)

لأن الأول لا بد فيه من عدم الاتصال، والثاني لا بد فيه من الاتصال.

* المرفوع (بالمعنى الثاني) // المتصل (بالمعنى المعروف)

بسبب العلة السابقة.

٤ ـ المعنعن: وهو ما يقال في سنده: فلان عن فلان[1].

وهذا مقابل ما يقال في سنده: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان، أو سمعنا من فلان، قال: سمعنا من فلان. وبهذا يظهر وجه تسميته معنعناً.

---

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٩٩. الميرداماد، الرواشح السماوية، ص١٢٧.

حكمه من حيث الاتصال:

اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه متصل بشرطين؛

١ ـ إذا أمكن ملاقاة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة.

٢ ـ براءة الراوي من التدليس. وقد وصف الشهيد الثاني (ره) هذا القول بأن عليه جمهور المحدثين، بل كاد يكون إجماعاً[١].

الثاني: أنــه بحكم غير المتصل حتى يتبيَّن اتصاله بغيره؛ لأن العنعنة أعمّ من الاتصال لغة.

ورُدَّ بأن المعنعن ظاهر في الاتصال[٢].

٥ ـ المعلَّق: وهو ما حُذِف من مبدأ إسناده واحد فأكثر[٣].

مثالــه: قول الشيخ الطوسي: محمد بن يعقوب (أي الكليني) عن الحسين بــن محمد، عن معلًى، عــن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبــي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...[٤].

فهــذا السند في أوله حَذفٌ؛ لأن الشيــخ الطوسي لم يلاقِ الشيخ الكليني أصــلاً، فــولادة الأول كانــت عام ٣٨٥هــ[٥]، بينما توفــي الكليني سنــة ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ[٦].

(١) الرعاية، ص٩٩.

(٢) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٠١. الميرداماد، الرواشح السماوية ص١٢٨، وقد ذكروا أنه سمي معلقاً من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، ويقال: نقبوا الحائط وعلقوه أي حفروا تحته وتركوه معلقاً (المصدران الأخيران).

(٤) الاستبصار، ج١، ص١٧٨، حديث ٤.

(٥) المصدر نفسه، المقدمة، ص (م).

(٦) أنظر: أصول الكافي، ج١، المقدمة، ص٣٩.

حكم المعلَّق: لا يخلو المعلَّق من إحدى صورتين:

الأولى: أن لا يعلم المحذوف، فهو بحكم المرسَل وسيأتي.

الثانية: أن يُعلم المحذوف، فيكون مسنداً، كما لو ذُكر ابتداءً[1]. وذلك كالمثال السابق؛ لأن الشيخ الطوسي ـ وإن لم يذكر في الإسناد السابق واسطته إلى الشيخ الكليني لكنه في آخر كتابه الاستبصار ـ قال: «ما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله ـ، فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي ـ رحمه الله ـ، عليه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب...» ثم ذكر طريقين آخرين إليه[2].

٦ ـ المفرد: وهو قسمان

أ ـ المفرد المطلق: وهو ما انفرد به راويه عن جميع الرواة.

مثاله: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث...» حيث ذكر ابن أبي الحديد أن هذا الحديث لم يروه إلا أبو بكر[3].

ومثاله عندنا، ما انفرد به أحمد بن هلال العبرتائي، حيث ذهب المشهور ممّن وثّقه إلى عدم الالتفات إلى ما تفرد به.

قال الشيخ في التهذيب عن أحمد بن هلال هذا: «وما يختص بروايته لا نعمل عليه»[4].

---

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) الاستبصار، ج٤، ص٢٩٧. من هنا عدَّ العلامة الفضلي المعلَّق من أنواع المسند (أنظر كتابه أصول الحديث ص٩٧)، وبهذا السبب جعلوا المعلق من المصطلحات المشتركة لا المختصة بالضعيف، ولا يخفى ضعف ما قاله الفضلي، إذ المعلق أعم من المسند.

(٣) أنظر: الأحمدي، مكاتيب الرسول، ج٢، ص٥٩٢ وفيه بحث نافع.

(٤) التهذيب، ج٩، ص٢٠٤.

ب ـ **المفرد النسبي**: وهو ما انفرد بروايته جهة، كأهل مكة أو الفطحية. فمن باب المثال، يوجد روايات كثيرة بهذا السند «أحمد بن الحسن، بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي» وهؤلاء كلهم من الفطحية، ولذا اشتهر حديثهم بـ«حديث الفطحية»[1].

٧ ـ **الشاذ أو النادر ـ ويقابله المحفوظ ـ**: وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر[2]. مثاله: قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «وقيل إذا شهد معه [أي مع الخط بالشهادة] وكان المدعي ثقة، أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استناداً إلى رواية شاذة»[3] ومقصوده منها صحيحة عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: «إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة، فاشهد له»[4].

الخروج عن المصطلح: لاحظنا من خلال التتبع، أن بعض الأصحاب خرج عن المعنى المصطلح السابق للشاذ والنادر، فذكر لهما معنى آخر؛ وإليك هذين القولين في ذلك:

الأول: ما ذكره الوحيد البهبهاني (ره) في فوائده، من أن البعض قال: «إن النادر ما قل روايته وندر العمل به»، وادّعى أنه الظاهر من كلام الأصحاب. وعلق البهبهاني (ره) على هذا الكلام بقوله: «لا يخلو من تأمل»[5].

(١) أنظر: الرعاية، ص١٠٣ هامش رقم (٤).
(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١١٥.
(٣) الروضة البهية، ج٣، ص١٣٩.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٢١، حديث ١.
(٥) فوائد الوحيد البهبهاني المطبوعة في ذيل رجال الخاقاني، ص٣٥.

الثاني: مـا ذكره الميرداماد في تعليقته على اختيـار معرفة الرجال، من أن الروايـة الشاذة هي «المخالفة لما تقتضيه الأصـول والقوانين ويذهب إليه السواد الأعظـم من العلماء المراجيح»[1]. فالميرداماد ـ هنا ـ لم يُعَرِّف الرواية الشاذة بما خالفت ما رواه الأكثر، بل بما خالفت مقتضى القواعد وآراء العلماء المعتبرين.

مشروعيته: اختلف في مشروعيته على أقوال ثلاثة:

١ ـ ردّه مطلقاً لشذوذه.

٢ ـ قبوله مطلقاً لوثاقة راويه.

٣ ـ التفصيل بحسب صفات الراوي. فإن كان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضبـط له، أو أعدل من غيره من رواة مقابله فلا يردّ، بل يتعارض مع مقابله، وإن كان المخالف له احفظ، أو اضبط، أو اعدل من راوي الشاذ فمردود[2].

الفرق بين المفرد والشـاذ: أن شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالهـا، بينمـا المفرد ليس كذلك، إضافـة إلى أن الوثاقة شرط فـي راوي الشاذ، بخلاف المفرد.

٨ ـ المعـروف: وهـو الحديث الشائع الذي في قبالـه حديث رواه غير ثقة بإسناد واحد[3].

٩ ـ المُـدْرَج: ويأتـي في عدة صـور، يجمعها «ما أدرج فيـه الراوي أمراً في أمر». وصوره هي:

(١) أنظر، ج٢، ص٥٣٤.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١١٥.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٥٤. ويسمّى الحديث الذي في قباله «المنكر». وقد جرت عادتهم على إدراجه ضمن الاصطلاحات المشتركة. مع أنه من الواضح اختصاصه بالضعيف، لذا أدرجناه ضمن الاصطلاحات المختصة بالضعيف.

الصـورة الأولى: أن يـدرج الراوي في الحديث كلاماً منـه، فيُظَنّ أنه من الحديث.

مثل رواية أبـي هريرة عن النبي ﷺ: «للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيـده، لولا الجهـاد والحج وبرّ أمي، لأحببـت أن أموت مملـوكاً»[1] فمن الواضح للمتأمِّل، أن بقية الحديث «والذي نفسي بيده...» هو من كلام أبي هريرة.

الصـورة الثانية: أن يعتقد الراوي أن فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته كذا، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك.

الصورة الثالثة: أن يكون عنده متنان مختلفان بسندين مختلفين، فيتصرَّف فيها بأحد الأنحاء التالية:

النحو ١ ـ يروي أحد المتنين خاصةً بالسندين.

النحو ٢ ـ يروي المتنين معاً بسند واحد.

النحـو ٣ ـ يـروي أحد المتنين بسنده، ويزيد فيه مـن المتن الآخر ما ليس في الأول.

النحـو ٤ ـ أن يكـون عنده متن قـد نقص طرف منه بإسنـاد، وهذا الناقص موجود عنده بإسناد آخر، فيروي المتن تاماً بالإسناد الأول.

النحـو ٥ ـ أن يسمع من شيخه الحديـث إلا طرفاً منه، فيسمعه بواسطة عن شيخه، فيروي الحديث تاماً عن شيخه بحذف الواسطة.

الصورة الرابعة: أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيرويه عنهم باتفاق.

---

(١) المؤيد، علم الدراية، ص١٢٩.

ومثال الاختلاف في السند: أن يكون بين يديه السندان التاليان:

أ ـ روى واصل عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب ـ روى منصور والأعمش عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل، عن ابن مسعود، عن النبي.

فيدرجهما هكذا: روى واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل، عن عمر بن شرحبيل، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومثال الإختلاف في المتن: أن يختلفوا في وجود لفظ وعدمه، فيسقط اللفظ، ويروي المتن بدونه عن الجميع من دون ذكر الاختلاف[1].

حكمه الشرعي: صرَّح جماعة بحرمة تعمد الإدراج بأقسامه[2]، بل ادعى البعض الإجماع عليه[3].

١٠ ـ المشهور: وهو ما شاع عند أهل الحديث، كحديث «إنما الأعمال بالنيات»[4].

١١ ـ الغريب لفظاً(٥): وهو الحديث المشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم؛ لقلة استعماله في الشايع من اللغة.

مثاله: الحديث المروي عن علي عليه السلام: «من يعذرني من هؤلاء الضَّباطِرة»، والضَّباطِرة هم الضخام الذين لا غناء عندهم، والواحد ضبطار[6].

---

(١) أنظر الصور الأربع في مقباس الهداية، ج١، ص٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(٢) كما صرّح به الميرداماد في الرواشح السماوية، ص١٣٠، وكذا فعل الشهيد الثاني بعد أن ذكر أقساماً ثلاثة في الرعاية، ص١٠٤ وهكذا غيرهما.

(٣) كما صرَّح به السيوطي في تدريب الراوي، ج١، ص٢٣١، إذ قال (وكلّه) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه.

(٤) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٠٥.

(٥) جرت عادتهم أن يذكروا الغريب بقول مطلق قبل الغريب لفظاً، لكني لم أفعل ذلك لمرور الأول في الفصل الثاني، فلا نعيد.

(٦) إبن الأثير، النهاية، ج٣، ص٨٧.

وقد أُلِّفتْ في غريب الحديث كتب عديدة، أشهرها كتاب «النهاية في غريب الحديث والاثر»، لابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

١٢ ـ المصحَّف: وهو ما غُيِّر بعد سنده، أو متنه بما يقرب منه.

*** وجه التسمية:** أنه مأخوذ من معناه اللغوي، وهو الخطأ في الصحيفة باشتباه الحروف[١].

ـ مثال التغيير في السند: تصحيف مراجم بـ مزاحم، وحريز بـ جرير، وبُريد بـ يزيد.

ـ مثال التغيير في المتن: الحديث «من صام رمضان واتبعه ستّاً من شوال» فإنه قد صحِّف بـ«شيئاً من شوال».

١٣ ـ المحرَّف: اختلف في المعنى الاصطلاحي للمحرَّف، لا سيَّما بالنسبة للفرق بينه وبين المصحَّف، فنسب بعضهم إلى الأكثر أنهم لا يُفرِّقون بين التصحيف والتحريف من حيث المعنى، فكل خطأ في الكتابة، أو في قراءة الكلمة هو تصحيف وتحريف[٢].

وحاول البعض الآخر أن يبدي فرقاً بين المصحَّف والمحرَّف، فقال: ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيُّر النقط، مع بقاء صورة الخط سمِّي مصحَّفاً.

مثاله: تصحيف «بريد» بـ«يزيد»، وما كان فيه تغيير في الشكل ـ أي هيئة الحرف ـ يسمى محرَّفاً[٣]. مثاله: تحريف «قالِ» بـ«غالِ» في الحديث المروي بطرق معتبرة عند الفريقين من أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا علي! يهلك فيك اثنان،

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٣٤. أنظر: المامقاني، ج١، ص٢٣٧ هامش (٢).
(٢) المامقاني، مستدرك مقباس الهداية، ج٥، ص٢٢٣.
(٣) المصدر السابق.

محبٍّ غالٍ، ومبغض قالٍ». فقد حُرِّف ذيله بـ«مبغض غال».

وقد رُدَّ هذا التعريف بأنه شكلي لا دليل عليه[١].

والإنصاف أن المتتبع لكلماتهم يجد صعوبة كبيرة في إبداء فرق بين المعنيين الاصطلاحيين للمصحَّف والمحرَّف، بل قد يتعذَّر ذلك، مما يشهد أنهما بمعنى واحد.

١٤ ـ المؤتلف والمختلف: ومجموعهما اسم لسند اتفق فيه اسمان فما زاد خطّاً، واختلف نطقاً. مثاله: جرير وحريز، فالأول جرير بن عبد الله البجليّ، وهو صحابيّ، والثاني حريز بن عبد الله، وهو أحد الرواة عن الصادق عليه السلام[٢].

* **تنبيه**: نلفت إلى أن العُجْمة والتشديد يُعدَّان خارجين عن أصل الخط، وداخلين في النطق، لذا فإن جرير وحريز هما واحد خطّاً، وإن اختلفا نطقاً[٣].

١٥ ـ المشتبه المقلوب: وهو اسم للسند الذي يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط.

مثاله: أحمد بن محمد بن يحيى، فقد يقلب بـ محمد بن أحمد بن يحيى، للخلط بين اسم الأب والابن. ومثله كثير[٤].

١٦ ـ المتفق المفترق: مجموعهما اسم لسند اتفقت أسماء رواته، وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلف أشخاصهم، فالاتفاق بالنظر إلى الأسماء والافتراق بالنظر إلى الأشخاص[٥].

---

(١) الميرداماد، الرواشح السماوية، ص١٣٢.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٩١.

(٣) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٩١، هامش (٢).

(٤) المصدر السابق، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٥) المصدر السابق، ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

مثاله: الخليل بن أحمد، فإنه اسم لستة أشخاص[1].

ولا يعتبر في صدق «المتفق المفترق» كون تمام السند كذلك، بل يكفي أن يكون منه اثنان من رجاله فصاعداً.

وقد توسَّع البعض في هذا الاصطلاح، فأطلقه على المتفق في اسم الرواي فقط وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد[2].

١٧ ـ العالي سنداً ـ ويقابله النازل ـ: وهو قليل الواسطة مع اتصاله[3].

والعلو يبعد السند عن الخلل كما هو واضح، ولذا كان طلبه سُنَّة عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لطلب العلو في السند.

وقد أُلِّفَتْ كتب في علو السند، كقرب الإسناد للحميري من أعلام القرن الثالث الهجري.

مثال عالي السند: قول الحميري: حدثنا محمد بن عيسى، عن عبيد بن يقطين، عن نباتة بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً، وكَّل به ملكاً فأخذ بعضده فأدخله في هذا الأمر»[4].

١٨ ـ المسلسل: وهو ما تتابع فيه رجال السند كلاً أو جلاً على صفة واحدة، أو حالة واحدة؛ سواء للرواية أو للرواة[5].

أمثلته:

---

(١) أنظر: المامقاني، مستدرك مقباس الهداية، ج٥، ص٣٠٢.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١١٢، يلاحظ أن البعض ـ كالميرداماد في الرواشح السماوية ص١٢٦ ـ لم يقيّد عالي الأسناد بالاتصال.

(٣) الحميري، قرب الإسناد، ص٤٥.

(٤)

(٥) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١١٧.

- **في القول:** كقوله سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً، يقول سمعت... الخ.

- **في الفعل:** كمصافحة كل منهم عند الرواية مع من يروي عنه.

- **في القول والفعل معاً:** كقوله: (صافحني فلان وروى لي، قال: صافحني فلان وروى لي...).

- في صفات الراوي: كقوله: حدثنا أبو الحسن، قال أخبرنا أبو الحسن، قال...

مشروعيته: ليس للتسلسل مدخلية في قبول الحديث غايته، أنه يشتمل على مزيد ضبطٍ في أداء الحديث، لذا، فإن حجيته تخضع للبحث في حجية خبر الواحد في علم الأصول.

١٩ ـ المزيد: وهو المشتمل على زيادة في المتن أو السند ليست في غيره[١].

أ ـ مثال المزيد متناً: الحديث: «جُعلت لنا الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٢].

مشروعيته: يقبل إذا كان الراوي ثقة، طالما لم ينافِ الأخبار الأخرى.

ب ـ مثال المزيد سنداً: ـ كما إذا أسند وأرسلوه

- أو وصل السند وقطعوه

- أو رفعه إلى المعصوم ووقفوه على من دونه[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص١٢١.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٢.

(٣) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٦٦.

مشـــروعيته: لا مانـــع من قبوله، إذ يجوز إطلاع المُسنِـــد والموصِل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره أو تحريره لما لم يرووه[١].

٢٠ ـ المختلـف: ان هـذا الوصف هو لصنف الحديـث لا لشخصه؛ لأن الحديـث الواحـد لا يكون مختلفاً، من هنـا عُرِّف بـ«أن يوجـد حديثان متضادان فـي المعنى ظاهراً»[٢] سواء اتضاداً واقعاً ولـم يمكن التوفيق بينهما، أم ظاهراً فقط وأمكن الجمع بينهما.

وعليه فالمختلفان ـ هنا ـ هما المتعارضان في اصطلاح الأصوليين.

مشروعيته: قِرِّرت في علم الأصول في مبحث التعادل والتراجيح.

٢١ ـ الناسخ

٢٢ ـ المنسوخ

المعنى اللغوي: النسخ هو الازالة والنقل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته، وانتسخت الشمس الظلَّ، أي أزالته[٣].

المعنى الاصطلاحي:

الناسخ من الحديث هو: «ما دلَّ على رفع حكم شرعي سابق».

المنســوخ من الحديث هو: «مـا رُفع حكمه الشرعي بدليـل شرعي يتأخر عنه»[٤].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٢٤.
(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص٦٠٣.
(٤) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٢٧. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

حكمة النسـخ: قالوا: إن النسخ قد يحصل، لأن الحكم المنسوخ كان ذا مصلحة ثم زالت في الزمان الثاني فنسخ، أو كان ينطبق عليه عنوان حسن، ثم زال عنه هذا العنوان في الزمان الثاني فنسخ[١].

دائرة النسـخ: قالـوا: يختص النسخ بعـد القرآن بالأحاديـث النبوية، أما أحاديـث الأئمة فـلا نسخ فيها: إذ لا نسخ بعد النبـي الأعظمﷺ، نعم يمكن أن تكون أخبارهم واردة في مقام كشف النسخ الوارد على لسان النبيﷺ[٢].

الأراء في النسخ: اتفقوا على إمكانية:

١ ـ نسخ القرآن بالقرآن.

٢ ـ نسخ القرآن بالسنّة القطعية[٣].

٣ ـ نسخ السنّة بالسنّة.

واختلفوا في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والمشهور عدم جوازه[٤].

طريق معرفة النسخ: ذكر الشهيد الثاني لمعرفة النسخ الطرق التالية:

الطريـق الأولى: النص مـن النبيﷺ، كقوله: «كنـت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

الطريق الثانية: نصـ الصحابي، كقول جابر الأنصاري: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار».

الطريـق الثالثـة: التاريخ: فـإن المتأخر منهما يكون ناسخـاً للمتقدم، كما

---

(١) المظفر، أصول الفقه، ج٣، ص٥٤.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٧٥. اقتصرنا على النقل دون تسجيل أية مناقشة كي لا يخرج الكتاب عن غايته المنشودة.

(٣) أنظر: المظفر، أصول الفقه، ج٣، ص٥٧. السبحاني، أصول الحديث، ص٧٦.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٧٩.

حكي عن الضحاك قوله: «نعمل بالأحدث فالأحدث».

الطريق الرابعة: الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، نسخه الإجماع على خلافه، حيث لا يتخلَّل الحد، ولا يراد هنا أن الإجماع بنفسه ينسخ السنّة، بل إنما ينسخه بما هو كاشف عن السنّة كما حقق في محله[1].

٢٣ ـ المقبول: هو الحديث الذي عمل الأصحاب بمضمونه من غير التفات إلى صحته وعدمها[2].

ووجه كونه من المشترك لا المختص بالضعيف، أحد أمرين:

أ ـ أنه يشمل الصحيح وغيره، كما هو ظاهر من التعريف السابق، وإن كان الصحيح مقبولاً مطلقاً إلا لعارض.

ب ـ إنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقاً، فهو حيث يعمل بالمقبول من الضعيف فمن باب أولى أن يعمل بالمقبول منهما[3].

مثاله: مقبولة عمر بن حنظلة[4] المستدل بها على ولاية الفقيه، فإن الأصحاب عملوا بمضمونها مع أن في سندها من يلي:

١ ـ محمد بن عيسى: وقد ضعَّفه بعضهم، كالشيخ والشهيد الثاني[5]، لكن البعض الآخر كالنجاشي قد وثَّقه.

وقد عقد العلامة المامقاني في كتابه تنقيح المقال بحثاً دقيقاً عنه أدَّى إلى

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٢٨.
(٢) المصدر السابق، ص١٣٠.
(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٨٠.
(٤) الكليني، الكافي، ج١، ص٦٧. الطوسي، التهذيب، ج١، ص٣٠١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٥.
(٥) الرعاية، ص١٣١.

توثيقه بحسب نظره[١].

٢ ـ داود بن الحصين: وهو أيضاً قد ضعّفه جماعة، كالشهيد الثاني[٢]، بينما وثقه آخرون[٣].

٣ ـ عمر بن حنظلة: وهو لم يرد فيه جرح ولا تعديل، اللهم إلا رواية الوقت عن الإمام الصادق عليه السلام، إذ يقول فيها عن ابن حنظلة: «اذن لا يكذب علينا»[٤]. لكن المشكلة في سند هذه الرواية، فقد ضعّفه البعض مما يسقط الاعتماد عليها في توثيقه[٥].

وكيف كان، فإن حديث عمر بن حنظلة مع ما في إسناده، قد تلقّاه الأصحاب بالقبول، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقه، واشتهرت الرواية بمقبولة عمر بن حنظلة.

٢٤ ـ المعتبر: وهو ما عمل الجميع أو الأكثر به، أو[٦] أقيم الدليل على اعتباره؛ لصحة اجتهادية أو وثاقة أو حسن[٧].

٢٥ ـ المكاتب: وله إطلاقان:

أ ـ الحديث الحاكي لكتابة المعصومِ الحكمَ، سواء كان ابتداء منه أو في مقام الجواب.

---

(١) المامقاني، تنقيح المقال، ج٣، ص١٦٧ ـ ١٦٩.
(٢) الرعاية، ص١٣١.
(٣) أنظر: المامقاني، تنقيح المقال، ج١، ص٤٠٨.
(٤) الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٧٥، حديث ١.
(٥) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ص٢٨١.
(٦) في مقباس الهداية «لو» بدل «أو»، لكن الظاهر ما قلناه كما استظهر ذلك المحقق للكتاب. أنظر: ج١، ص٢٨٢.
(٧) المصدر السابق.

ب ـ ما يشمل المعنى السابق وكتابة غير المعصوم مع كون الإملاء من المعصوم[١].

مثاله: مكاتبة إسحاق بن يعقوب المشهورة، وهي بخط صاحب الزمان عجل الله فرجه: أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي... الخ[٢].

٢٦ ـ المشترك: وهو ما كان واحداً من رجال سنده أو أكثر مشتركاً بين الثقة وغيره[٣].

مثاله: أحمد بن محمد، فإنه مشترك بين كثيرين بعضهم ثقات دون الباقي، منهم أحمد بن محمد بن عيسى، وابن الوليد، وابن يحيى، وابن خالد البرقي.

وتمييز المشتركات من الأمور المهمة؛ لتوقف معرفة السند عليه، وقد صنّفوا فيه كتباً، منها تمييز المشتركات للكاظمي وهو مطبوع باسم هداية المحدّثين.

٢٧ ـ رواية الأقران: وتكون في الراوي والمروي عنه، اللذين تقارنا في السن أو في الأخذ من المشايخ.

مثالها: رواية الشيخ الطوسي (ره) (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) عن السيد المرتضى (ره) (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، فإنهما قرءا معاً على الشيخ المفيد (ره).

فائدة معرفتها: هي أن لا يظن الزيادة في الإسناد، فقد يُتَوَهَّم أن القرين لا يروي عن قرينه، فيتوهم أن اسم المروي عنه زائد في السند، وأن الراوي قد

---

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ص٢٨٣.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٥٠.
(٣) المصدر السابق، ص٢٨٨.

رواه مباشـرة عـن شيخهما، أو يتوهـم أن (عن) الواردة في السنـد هي (و) لأنهما قرينان[١].

٢٨ ـ المدبَّـج: ويكون في رواية كل من القرينين عن الآخر، كأن يروي في المثـال السابق الشيخ الطوسي عن السيد المرتضى، ويروي السيد المرتضى عن الشيـخ الطوسي. وبهذا يُعرف الفرق بين المدبَّج ورواية الأقران، فالأول (المدبَّج) أَخَصُّ من الثاني: إذ لا يُطلق المدبَّج إلا فيما إذا روى كل من القرينين عن قرينه، بينمـا روايـة الأقران تطلـق على هذا المورد وعلـى مـا إذا روى أحدهما فقط عن قرينه.

ومنه تعرف أن فائدة المدبَّج نفس الفائدة السابقة لرواية الأقران[٢].

وجه تسميته بالمدبَّج: قيل: إن فيها وجوهاً:

منها: أنها مأخوذة من ديباجتي الوجه، كأنَّ كلاً منهما قد بذل ديباجة وجهه للآخر عند الأخذ منه.

ومنها: أنه بمعنى المزيَّن؛ إذ يحصل به تزيين الإسناد[٣].

٢٩ ـ رواية الأكابر عن الأصـاغر: وهي رواية ذي المرتبة العليا عمَّن دونه في المرتبة، كرواية كبير السن عن صغيره، ورواية الأعلم عمَّن دونه في العلم، ونحو ذلك من المراتب؛ كرواية الصحابي عن التابعي، ورواية الأب عن الابن.

مثالـه: رواية العباس عن ابنه الفضل أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٠٠.
(٢) المصدر السابق، ص٣٠١.
(٣) المصدر السابق، ص٣٠٢.

المزدلفة[1].

٣٠ ـ السابق واللاحق: وهو ما اشترك فيه اثنان في الأخذ عن شيخ، وتقدم موت أحدهما على الآخر.

مثاله: اشترك الشيخ علي بن عبد العال الميسي مع الشيخ ناصر بن إبراهيم الاحسائي في الرواية عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام.

مع أن الميسي توفي بعد الاحسائي بـ٨٦ سنة.

فالاحسائي توفي سنة ٨٥٢هـ والميسي سنة ٩٣٨[2].

٣١ ـ المطروح: وهو ما كان مخالفاً للدليل القطعي ولم يقبل التأويل[3].

* **تنبيه**: اعتبر البعض[4] أن وضع «المطروح» في قسم المشترك ليس في محله؛ لأنه من المختص بالضعيف.

لكنا لم نجد مبرراً لهذا القول، إذ قد يوجد حديث ينطبق عليه تعريف الصحيح، من حيث كون سنده متصلاً، وكل رواته عدول إماميون، ومع ذلك يكون مطروحاً من حيث الأخذ به لمخالفته للدليل القطعي، وعدم قابليته للتأويل.

٣٢ ـ المشكل: وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلا الماهرون، أو مطالب غامضة لا يفهمها إلا العارفون[5].

وقد ألفت فيه كتب، منها «مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار» للسيد

---

(١) المصدر السابق، ص٣٠٣.
(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣١٢.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص٣١٤.
(٤) أنظر المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣١٥ هامش رقم (٢).
(٥) المصدر السابق، ج١، ص٣١٦.

عبد الله شبر (ره).

٣٣ ـ النص: وهو ما كان له معنى واحد لا يحتمل غيره[١].

٣٤ ـ الظاهر: وهو ما كان لـه معنى واحد، لكن يحتمل إرادة معنى غيره احتمالاً ضعيفاً لا يعبأ به العرف[٢].

٣٥ ـ المؤوَّل: وهو ما يحتمل فيه معنيان، أحدهما راجح والآخر مرجوح، وقد حُمِل على الثاني لقرينة مقتضية له عقلية أو نقلية.

٣٦ ـ المجمل: وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود. كأن يتساوى فيه احتمالان في المعنى المراد.

٣٧ ـ المبيَّن: وهو ما كان ظاهر الدلالة على المقصود[٣].

٣٨ ـ المحكم: هو ما كان للفظه معنى راجح، سواء كان يحتمل فيه معنى آخر غيره أو لا. وعليه، فهو يشمل النص والظاهر.

٣٩ ـ المتشابه: وهو قسمان:

١ ـ المتشابه متناً: وهو ما كان للفظه معنى غير راجح، ولا يعلم المراد منه إلاّ بقرينة.

٢ ـ المتشابه سنداً: وهو ما اتفقت أسماء سنده خطاً ونطقاً، واختلفت أسماء آبائهم نطقاً، مع الائتلاف خطاً، نحو: محمد بن عَقُيل فهو بفتح العين للنيسابوري

(١) ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أنظر في هذا وسابقيه: مقباس الهداية، ج١، ص٣١٦ ـ ٣١٨.

وبضمها للقريابي.

أو بالعكس أي كان الاتفاق كذلك في أسماء الآباء والاختلاف في أسماء الأبناء نحو: شريح بن النعمان، فشريح باعجام الأول (ش)، لشخص تابعي يروي عن علي عليه السلام أو بإهماله (س) لشخص آخر[1].

(١) أنظر في المحكم والمتشابه: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٢٨٤ (التفت إلى الهامش رقم (٢)). ملاحظة: إن اختلاف عدد الاصطلاحات بين هذا الكتاب، وكتاب مقباس الهداية خاضع لأمور فنيّة ميّزت أحدهما عن الآخر. فمثلاً، قد ذكر صاحب المقباس «المحفوظ» تحت رقم يخصُّه، في حين اكتفينا ـ هنا ـ بالإشارة إلى أنه في مقابل الشاذ من دون إدخاله تحت رقم يخصّه. وقد ذكر العلامة المامقاني (ره) «الغريب بقول مطلق» من ضمن المصطلحات المرقّمة برقم خاص، بينما لم نذكره في هذا الفصل أصلاً، بسبب وروده في الفصل الثاني. وفي مقابل هذا، فإن صاحب المقباس قد جعل الناسخ والمنسوخ كليهما تحت رقم واحد، وكذا فعل في المدبّج ورواية الأقران، في حين أفردنا في هذا الكتاب كلاً منها على حدة تحت رقم يخصُّه. ومما أثّر في اختلاف العدد بين الكتابين، هو أن العلامة المامقاني جعل «المنكر» و«المتروك» من الاصطلاحات المشتركة، وقد وجدنا أن هذا ليس في محله ـ كما سيتضح إنشاء الله تعالى ـ فجعلناهما من الاصطلاحات المختصة بالضعيف.

أسئلة الفصل الرابع

١ ـ حدِّد المصطلح الذي يصح إطلاقه على هذه الرواية من بين المصطلحات الثلاثة (مسندة ـ موصولة ـ مرفوعة):

ورد في كتاب أبان بن تغلب الكوفي (قال أبان: حدَّثني القاسم بن عروة البغدادي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذر؟ قال: اقتلهن، آذينك أو لم يؤذينك)[١].

٢ ـ إذا وجدنا رواية في أحد الكتب قد حذف أول سندها:

أ ـ ماذا تسمى؟

ب ـ هل يصح إطلاق الصحيحة عليها؟

ج ـ لماذا؟

٣ ـ هل يصح تسمية الرواية الصحيحة بالمقبولة؟ ولماذا؟

٤ ـ إذا وجدنا رواية عن أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام. وأبو عبيدة يطلق على شخصين الحذَّاء والمدائني.

فما هو الاصطلاح الذي نطلقه عليها بهذا اللحاظ؟

٥ ـ ذكرنا في هذا الفصل عدة اصطلاحات تتعلق بالمتن دون السند.

أ ـ عدِّدها.

ب ـ ما دخالتها في علم الدراية، مع أنها لا ربط لها بالسند أصلاً؟

---

(١) إبن ادريس الحلي، السرائر، ج٣، ص٥٦٣.

5

الفصل الخامس

إصطلاحات الحديث

(٢)

الاصطلاحات المختصة

وقـد ذكرنا أن المراد من الاصطلاحـات المختصة، هي ما يختص بالخبر الضعيف؛ بحيث لا يطلق الاصطلاح على الصحيح والموثق والحسن.

ـ القسم الثاني ـ

الاصطلاحات المختصة

وقد ذكروا لهذا القسم عدة اصطلاحات هي:

١ ـ المضمر:

* **المعنى اللغوي**: له معان، منها المخفيّ، تقول؛ أضمرته أي أخفيته[١].

ومن هنا سمي الضمير من الأسماء ضميراً لخفائه، مقابل ظهور الاسم الظاهر.

* **المعنى الاصطلاحي**: هو الحديث الذي أُسنِدَ إلى مجهول، ظاهره المعصوم[٢]، وذلك بواسطة ضمير الغائب نحو: سألته أو سمعته أو عنه.

مثاله: مضمرة سماعة التي رواها الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: «سألته عن القلس وهي

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٩٢.

(٢) وهذا التعريف للسيد الموسوي في كفايته ـ حطي ـ نقله عنه المامقاني في هامش مقباس الهداية، ج١، ص٣٢٣. ونقل عنه أنه قال بعد ذلك: «ولهذه الحيثية دخلت الرواية في جنس الضعاف للجهل بالمسؤول عنه والقائل».

الجُشَــأة[1]، يرتفــع الطعام من جوف الرجل مــن غير أن يكون تقيًــأ، وهو قائم في الصلاة، قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطّر صيامه»[2].

* **سبب الإضمار**: ذكروا له سببين:

الأول: التقية.

الثاني: تقطيع الأخبار، بأن يكون قد سبق ذكر المعصوم في اللفظ أو الكتابة، ولكن حينما قُطِّعت لِيُفرَد كل مقطع حسب بابه، لم يعلم مرجع الضمير[3].

* **مشروعيته**: الأصل في المضمر هو عدم الحجية؛ لاحتمال أن لا يكون المــراد بالضمير هو المعصوم، لكــن إذا علم إرادة المعصوم من الضمير فهو حجة بلا ريب، وقد قال بعض المحققين:

«إن الاضــمار إن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء، فالأظهر حجيته، بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصــحابنا أيضــاً كذلك؛ لأن ظاهر حال أصــحاب الأئمة عليهم السلام أنهــم لا يســألون إلا عنهم، ولا ينقلــون حكماً شــرعياً يعمل به العباد إلا عنهم»[4].

٢ ـ الموقوف:

* **المعنــى اللغوي**: الوقوف لغة هو السكــون[5]، ومنه يقال: وقف القارئ

(١) هي صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (المصباح المنير، ص١٠٢).

(٢) الكافي، ج٤، ص١٠٨.

(٣) أنظر المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٣٣.

(٤) المصدر السابق، ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ص٦٦٩.

على الكلمة، إذا نطق بها مسكَّنة الآخر، قاطعاً لها عما بعدها[١].

* **المعنى الاصطلاحي**: للموقوف معنيان:

المعنى الأول: ما روي عن مصاحب المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، مع عدم وصول السند إلى المعصوم، سواء كان السند متصلاً أم لا[٢].

مثاله: تفسير الصحابي لآيات القرآن من دون أن ينسب مقولته إلى المعصوم، كتفسير ابن عباس ـ كما قيل[٣]. وقد استعمل الشهيد الثاني اصطلاح الموقوف في مسالك الأفهام عدة مرات منها في قوله:

«واعلم أن جميع ما في الباب من الأخبار معلول السند عدا الأخير؛ لأن الأول موقوف، والثاني في طريقه جهالة...»[٤].

ومقصوده من الأول (الموقوف)، هو الحديث المروي في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: «قلت: ما يحلُّ من المتعة؟ قال: كم شئت»[٥].

ففي هذا الحديث لا يوجد ذكر للمعصوم، بل آخر من ذكر فيه هو ـ زرارة، لذا اعتبره الشهيد الثاني موقوفاً بمعنى المروي عن مصاحب المعصوم. لكن قد يقال في مقابل هذا: إن الحديث مضمر، لأن الضمير المستتر في «قال» الأخيرة لا يرجع إلى زرارة، بل إلى مجهول لعله المعصوم.

---

(١) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٦٠.
(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٢٠.
(٣) وقد ناقش البعض في هذا المثال بما لم نجد داعياً لذكره (أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٢٩).
(٤) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ج٧، ص٣٤٩.
(٥) الكليني، الكافي، ج٥، ص٤٥١، ح٣.

المعنى الثاني: ما روي عن غير مصاحب المعصوم: مع عدم وصل السند إلى المعصوم أو المصاحب، فهو يعمّ التابعي ومن دونه[١].

* **مشروعيته**؛ هو غير حجة، وإن كان كل رواته من العدول الإماميين؛ لأن قول غير المعصوم ليس بحجة لعدم عصمته.

٣ ـ المقطوع (ويقال له المنقطع):

١ ـ هو الموقوف على تابع مصاحب المعصوم[٢].

ويُعلم مما سبق أن نسبته بهذا المعنى إلى الموقوف هي:

المقطوع // الموقوف (بالمعنى الأول)
المقطوع < الموقوف (بالمعنى الثاني)

٢ ـ وعممه البعض ليشمل الموقوف على تابع مصاحب المعصوم ومن دونه[٣].

ويُعلم مما سبق، أن نسبته بهذا المعنى إلى الموقوف هي:

المقطوع // الموقوف (بالمعنى الأول)
المقطوع = الموقوف (بالمعنى الثاني)

---

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٢٠.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٣٣٠.

(٣) المصدر السابق، هامش رقم (٢).

الخروج عن المصطلح السابق:

خرج الفقهاء في موارد كثيرة عن استعمال اصطلاح المقطوع في المعنيين السابقين:

١ ـ فاستعملوه بمعنى الموقوف (الأول)، أي ما روي عن مصاحب المعصوم.

مثاله: ما ورد في الروضة:

(ولو شرط مولى الرق) منهما (رقّيته جاز) وصار رقاً (على قول مشهور) بين الأصحاب (ضعيف المأخذ)، لأنه رواية مقطوعة...»[1].

ومراد الشهيد الثاني من الرواية المقطوعة هو:

ما ورد في التهذيب عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير قال: لو أن رجلاً دبّر جارية، ثم زوجها من رجل فوطأها، كانت جاريته وولدها منه مدبرين...»[2].

فسمّى صاحب الروضة هذه الرواية مقطوعة، لأنها موقوفة على أبي بصير صاحب الإمام الصادق عليه السلام.

٢ ـ وقد استعملوا اصطلاح المقطوع بمعنى المضمر المتقدم.

(١) الشهيد الثاني، الروضة البهية، شرح كلانتر، ج٥، ص٣١٣.
(٢) الطوسي، التهذيب، ج٧، ص٣٣٦، ح٩.

مثاله: قال الشهيد الثاني:

«ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة»[1].

والمراد منها مضمرة سماعة وهي التالية:

«عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال: يقتل من الثالثة»[2].

* **مشروعيته:** ليس بحجة لعدم حجية قول التابعي ومن دونه (على المعنيين الأول والثاني)، وكذا قول مصاحب المعصوم كما مر (على ما مرّ في المعنيين الأخيرين).

٤ ـ المنقطع:

وله إطلاقات بمعانٍ عديدة في ألسِنَة المحدِّثين، بحيث لم يستقر له إطلاق شائع. ومن المعاني التي أطلق عليها:

أ ـ معنى المقطوع السابق.

ب ـ ما سقط من وسط سنده واحد[3].

ج ـ ما سقط من وسط أسناده واحد أو أكثر[4].

---

(١) الروضة البهية، شرح كلانتر، ج٢، ص١٤٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج١٠، ص٢٤٩، ح٢.

(٣) البهائي، الوجيزة، ص٤.

(٤) ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٠٦.

د ـ مـا سقـط من أسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهـم، من دون تقييد بوقوع الحذف في وسط السند. وينسب هذا المعنى إلى مشهور العامة[١].

٥ ـ المعضل

* **المعنى اللغوي**: الشديد، يقال: داء عُضَال أي شديد، وهو الذي يُعْيي الأطبَّاء علاجُه[٢].

* **المعنى الاصطلاحي**: هو الحديث الذي حُذِف من سنده اثنان فأكثر، فلو حذف أقل من اثنين لم يكن من المعضل[٣].

* **مشروعيته**: هو غير حجة، إلا مع إحراز وثاقة المحذوف.

٦ ـ المرسَل:

له إطلاقان.

الأول (المرسـل بالمعنـى العام): وهو ما حذف جميـع رواته أو بعضهم، واحد أو أكثر، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كرجل وبعض أصحابنا[٤].

وبهذا المعنى استعمله عامة الفقهاء من أصحابنا[٥].

مثاله: ما رواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدَّثنا علي

---

(١) المؤيِّد، علم الدراية، ص١١٣.
(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٤١٥. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٥٢.
(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٣٦.
(٤) المصدر السابق، ج١، ص٣٣٨.
(٥) أنظر الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٣٦.

بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة...»[١].

الثاني (المرسل بالمعنى الخاص): ما أسنده التابعي إلى النبي من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيّب: «قال رسول الله». وهذا المعنى هو الأشهر عند جمهور أهل السنة[٢].

* **وجه التسمية**: فيه احتمالات منها:

أ ـ مأخوذ من إرسال الدابة، أي رفع القيد والربط عنها، فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند.

ب ـ مأخوذ من قولهم: ناقة مرسال، أي سريعة السير، كأن المُرسِل أسرع فيه عجلاً، فحذف بعض إسناده.

ج ـ مأخوذ من قولهم جاء القوم إرسالاً، أي متفرقين؛ لانقطاع بعض الاسناد عن الباقين[٣].

* **مشروعيته**: اختلفت الآراء في حجيّة المرسَل فمنها:

الأول: أنه حجة مطلقاً إذا كان المرسِل، ثقة وهو المنسوب إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد من أصحابنا، وجمع من العامة كالآمدي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل[٤].

---

(١) الصدوق، معاني الأخبار، ص٢٦٧.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٣٦.

(٣) راجع في وجه التسمية، المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٣٨، مع ملاحظة الهامش.

(٤) المصدر السابق، ص٣٤٢.

ومن أدلتهم: أننا نحرز وثاقة المحذوف؛ لأن المرسِل عدل، والعدل لا يروي إلا عن العدل، وإلا لم يكن عدلاً بل كان مدلّساً وغاشاً وهو مناف للعدالة[1].

الثاني: أنه غير حجة مطلقاً.

وهو المنسوب إلى جمع من أصحابنا، كالعلامة في التهذيب في أحد قوليه[2]، وآخرين من العامة[3].

ومن أدلتهم: أن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت؛ لعدم دلالة رواية العدل عليه؛ إذ مجرد رواية الثقة عنه ليس تعديلاً له، وعليه فالمرسل غير حجة[4].

الثالث: أنه غير حجة، إلا إذا علم أن مرسِله العدل لا يرسل إلا عن ثقة، كابن أبي عمير من أصحابنا ـ على ما ذكروه ـ وسعيد بن المسيب عند الشافعي.

وهذا القول منسوب للشيخ في العدة، والعلامة في النهاية، والشهيد في الذكرى وغيرهم[5].

تنبيهان

التنبيه الأول: إن طريق معرفة الإرسال على صورتين:

أ ـ طريق واضح: كأن يعلم عدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه، إما لكونه لم يُدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا.

---

(١) القمي، قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٩.

(٢) القمي، قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٨.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٤٣ ـ ٣٤٥.

(٤) القمي، قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٩.

(٥) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٤٨ ـ ٣٥٠.

ومـن ثمَّ احتيج إلى التأريخ؛ لتضمّنه مواليد الرواة، ووفيّاتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم. وقد افتضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتأريخ كذب دعواهم، كعثمان بن خطّاب الذي قال عنه الذهبي:

«حدَّث بقلة حياء بعد الثلاثمائة عن علي بن أبي طالب، فافتضح بذلك وكذَّبه النقّاد»[١].

ب ـ طريـق خفيّ: كأن تأتـي الرواية بصيغة يُحتمل منهـا لقاء الراوي مع المروي عنه، وعدم اللقاء، كـ: فلان عن فلان، فإذا ظهر بالتنقيب كونه غير راوٍ عنه، تبيَّن الإرسال[٢].

التنبيـه الثاني: احتوى كتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق على مراسيل كثيـرة، وعلى حسب احصاء الشيخ البهائـي فهي تبلغ (٢٥٠٠) حديث مرسـل، بينما عدد مسانيـده (٣٩١٣) حديثاً[٣]. وقد اختلفـت الآراء في مراسيل الصدوق هذه، فنشأت الأقوال التالية:

أ ـ إن مراسيلـه كالمسانيد المعتمدة، وهو مـا نسب إلى الحر العاملي (ره)، والفاضل السبزواري، والشيخ البهائي[٤].

ب ـ التفصيـل بين ما أرسله ونسبه إلـى المعصوم على نحو الجزم، كقوله: «قـال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فهـو كالمسند المعتمـد، وبين ما أرسلـه لا بنحو الجزم كقوله: «روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فليس كذلك. وقد نسب الشيخ البهائي

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٤٠ نقلاً عن الميزان، ج٣، ص٣٣.
(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٤٠.
(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٥٩.
(٤) المصدر السابق، ص٣٥٧ ـ ٣٥٩.

هذا القول إلى جماعة من الأصوليين[١]، وممن قال به الإمام الخميني (قده)[٢].

ج ـ إن مراسيلـه ليست بمستوى مراسيل ابن أبـي عمير بأي تعبير وردت. لـذا، فلا تكون كالمسانيـد المعتمدة أصلاً. وقد جرت مناقشـات عديدة لمعرفة الـرأي الصواب من بين هـذه الآراء، مما لا يتلائم بيانه مـع الهدف المنشود من وضع هذا الكتاب[٣].

٧ ـ المعلَّل:

وهـو ـ في اصطلاح علماء الدراية ـ: «الحديـث الذي ظاهره السلامة، بينما واقعه أنه يشتمل على سبب خفيّ يضعّفه، إما في سنده أو في متنه»[٤].

* وجه التسمية: إنه مأخوذ من العلة بمعنى المرض[٥].

ـمثال العلّة في السند: أن يكون الراوي مشتركاً بين الثقة وغيره، ويكون ظاهره أن الراوي هو الثقة، بينما الواقع أنه غيره. كأن يكون في سند الحديث «أبو عبيدة» فيُتوهم أنه «الحذّاء» الثقة؛ لكثرة وقوعه في الأسانيد[٦] بينما هو أبو عبيدة المدائني المجهول.

ومثال آخر للمعلّل سنداً: أن يكون ظاهر السند الاتصال برواة كلهم ثقاة، بينما واقعه وجود راوٍ ضعيف قد أسقط من السند. ومنه ما ذكره السبزواري في الذخيرة وهو رواية الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه

(١) المصدر السابق، ص٣٥٩.
(٢) كتاب البيع ج٢، ص٤٦٨.
(٣) أنظر، المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٥٧ ـ ٢٦١.
(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٤١. ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١١١. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٦٧. وقد تقدم بعض الكلام عنه في تعريف الصحيح.
(٥) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٦٧.
(٦) أنظر الخوئي، معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٢٣٣.

موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع عليه أو غرق... الخ. قال صاحب الذخيرة:

«وإنما عددنا هذه الرواية من الصحاح جرياً على المشهور، وقد يتوقف في ذلك، بناء على أن الشيخ نقلها عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر، والشائع المتعارف وجود الواسطة بين ابن محبوب والعمركي، فلا يبعد سقوط الواسطة سهواً، وهذا من عادة الشيخ، والواسطة بينهما في الأكثر محمد بن أحمد العلوي وهو مجهول، فاذن الحديث معلّل»[١].

ومن هنا يُعلم أن معرفة المعلَّل بحاجة إلى فهم ثاقب وخبرة واسعة.

ـ مثال العلة في المتن: أن يكون المتن ركيكاً من حيث تركيبه أو مخالفاً لقواعد العربية أو لدليل قطعيّ ونحو ذلك[٢].

* **تنبيه**: أطلق الفقهاء المعلَّل على معنى آخر هو الحديث المشتمل على علة الحكم كأن يرد: لا تشرب الخمر لأنه مسكر، وفي مثل هذا يتعدّى الحكم عندهم إلى غير موضوع الحديث، لوجود العلة فيه فيحكمون بحرمة كل مسكر.

ووجه تسميته بالمعلَّل ـ باصطلاح الفقهاء ـ هو أخذه من العلة بمعنى السبب.

٨ ـ المدلَّس:

* **المعنى اللغوي**: التدليس هو إخفاء العيب، وأصله من الدَّلَس، وهو الظلمة[٣].

---

(١) السبزواري، ذخيرة المعاد، ص٢٢٣

(٢) أنظر: ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١١٢.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص١٩٨.

* **المعنى الاصطلاحي**: هو الحديث الذي أُخفي عيبه[1].

وهو نوعان:

أ ـ تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمَّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان، أو عن فلان. ومن تدليس الإسناد أن لا يوقع التدليس في أول السند، بل يُسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليُحسِّن الحديث بذلك.

ب ـ تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحبّ معرفة ذلك الشيخ؛ لغرض من الأغراض. فيطلق عليه اسماً أو كنية غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يُعرف به؛ كي لا يُعرف[2].

وقد ذُكر أن الخطيب البغدادي عُرف بين العامة بتدليس الشيوخ، حتى قال عنه ابن الصلاح الشافعي: «كان لهجاً بهذا القسم في مصنفاته»، ومما يذكر عنه أنه يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الغاسي، وعن عبيد بن أحمد بن عثمان الصيرفي، وكلها أسماء لشخص واحد[3].

* **حكم حديث المدلِّس**: والمراد أن من عُرف بالتدليس، ولو مرة واحدة، فما هو حكم الأحاديث التي يرويها ـ بصورة عامة ـ من حيث قبولها؟ فيه أقوال:

القول الأول: لا يقبل حديثه مطلقاً، سواء علم فيه تدليس أم لا؛ وذلك لخروجه عن العدالة بالتدليس، فقد دلَّس في حكم الله، وهو جرح واضح. وهذا ما نسبه أبو الصلاح إلى فريق من أهل الحديث والفقهاء[4].

---

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٤٣؛ ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١١٣.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية ص١٤٣ ـ ١٤٤. ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١١٣ ـ ١١٤.

(٣) المؤيّد، علم الدراية ص١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٨٠ هامش (٣).

القـول الثاني: عدم الرد بمجـرَّد التدليس، بل ما عُلم فيه التدليس يُرد وما لم يُعلم فلا؛ لأن المفروض أنه كان ثقة بدونه، والتدليس ليس كذباً، بل تمويهاً غير قادح في العدالة، وقد نسب هذا القول إلى جمهور علماء الزيدية[١].

القول الثالث: التفصيل بالقبول لحديثه إن صرَّح بما يقتضي الاتصال، كـ حدثنـا وأخبرنا، وعدم القبول إن أتى بمـا يحتمل الأمرين، كقوله عن فلان أو قال فلان. وهذا مـا استجوده الشهيد الثاني في الرعاية، مُرجِعـاً هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قادح في العدالة، ولكن تحصل الريبة في إسناده، فلا يُحكم باتصال سنـده، إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس، بخلاف غيـر المدلِّس، فإنه يُحكم على سنده بالاتصال، عملاً بالظاهر، حيث لا معارض له[٢].

٩ ـ المضطرب

***** **المعنى اللغوي**: المضْطَرِب اسم فاعل من الاضطراب، وهو الاختلال، يقال اضطرب أمره أي اختلّ[٣].

***** **المعنى الاصـطلاحي**: هو الحديث الذي اختلف فـي سنده أو متنه، فـروي مـرة على وجـهٍ، وأخرى على وجـه آخر مخالف لـلأول[٤]. وقـد يقع هذا الاختـلاف مـن رواة متعددين أو من راوٍ واحد، وقد يقع مـن المؤلِّفين أو النسَّاخ بحيث يُشتبه الواقع[٥].

(١) المصدر السابق، ص٣٨١ هامش (١).
(٢) الرعاية، ص١٤٥.
(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٤٨.
(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٤٦.
(٥) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٨٦.

ـ مثال المضطرب سنداً: حديث أبي بكر أنه قال: «يا رسول الله، أراك شبت! قال: شيَّبتي هود وأخواتها»[1].

قال الدارقطني:

«هذا مضطرب، فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه:

ـ فمنهم من رواه مرسلاً،

ـ ومنهم من رواه موصولاً،

ـ ومنهم من جعله من مسند أبي بكر،

ـ ومنهم من جعله من مسند سعد،

ـ ومنهم من جعله من مسند عائشة،

ـ وغير ذلك. ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر»[2].

ـ مثال المضطرب متناً: كالخبر الوارد في تعيين الدم عند اشتباهه بين الحيض والقرحة.

ففي الكافي عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«... فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[3].

وفي التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبان عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الطوسي، التهذيب، ج١، ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٢) والقائل هو المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج١، ص٢٨٤.
(٣) وقد استشكل الشهيد الثاني في الرعاية على هذا التقييم، أنظر ص١٤٩.

«... فـإن خرج الدم من الجانب الأيسـر فهو مـن الحيض، وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[1].

فالاضطراب في متن هذه الرواية المروية بنفس السند واضح.

* **مشروعيته:** الاضطراب في الحديث على نوعين:

الأول: يوجب اختلاف الحكم في المتن، واختلاف الاعتبار في السند.

الثاني: لا يوجب ذلك.

والنوع الثاني لا مانع من حجيته.

أمـا النوع الأول، فإن ترجَّح أحد الحديثيـن بمرجِّح معتبر، كأن يكون راوي أحدهما أحفظ أو أضبط فالحكم للراجح، ويكون الاضطراب بدوياً. ومثاله: ما قيل فـي الخبر المروي في الكافـي والتهذيب، فقد قيل[2] بترجيـح رواية الشيخ؛ لأنه اضبط من الكليني، وأعرف بوجوه الحديث[3]. وإن لم يترجَّح أحدهما بمرجّح لزم التوقف ويكون الاضطراب مستقرا[4].

١٠ ـ المقلوب:

وهو ما قُلِب بعض ما في سنده أو متنه إلى بعض آخر مما فيه، لا إلى الخارج عنهما[5].

ـ **مثال القلب السـندي:** أن يقال: محمد بن أحمد بن عيسى، والواقع هو:

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٨٧.
(٢) المصدر السابق، ص٣٩٢.
(٣) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٥١.
(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٩٧.
(٥) السبحاني، أصول الحديث، ص١٠٥.

أحمد بن محمد بن عيسى.

ـ مثال القلب المتني: ما في حديث السبعة الذين يظلُّهم الله تعالى في ظلّ عرشه، إذ فيه: «ورجل تصدَّق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب من بعض الرواة، وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما ورد في الأصول المعتبرة[1].

١١ ـ المهمل:

وهو ما لم يُذكر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً، وإن ذكر اسمه في السند[2]، فالإهمال بلحاظ عدم ذكره في كتب الرجال، لا بلحاظ عدم ذكره في السند.

وعرَّفه بعضهم بأنه «الحديث المروي بسند فيه راوٍ معنْوَن في كتب الرجال، ولكن لم يحكم عليه بشيء من المدح والذم»[3].

١٢ ـ المجهول:

وهو «ما فيه راوٍ أو أكثر قد ذكر في كتب الرجال، ولكن لم يعلم حاله بالنسبة إلى العقيدة»[4].

وقيَّده بعضهم بأنه لا بد من حكم أئمة الرجال بالجهالة، حتى يسمى مجهولاً في الاصطلاح[5].

مثاله: أن يكون في سند الرواية إسماعيل بن قتيبة، وهو من أصحاب الإمام

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٩٧.
(٢) الميرداماد، الرواشح السماوية، ص٦٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٠٢.
(٥) المصدر السابق.

الرضا عليه السلام، فقد ذكروه وحكموا عليه بالمجهولية[١].

وقد عدَّ صاحب «وصول الأخيار» من المجهول ما في سنده «عن رجل» أو «عمَّن ذكره» أو «عن غير واحد»[٢] ونحوها، بناءً على أن المجهول لا يشترط أن يكون لراويه اسم مذكور في كتب الرجال، بل المعتبر أن يكون راويه غير موثق ولا ممدوح ولا مجروح أو غير معروف أصلاً[٣].

١٣ ـ القاصر:

وهو ما لم يُمدح كل رواته، أو لم يُمدح بعضهم مع كون بقية السند محكوماً عليه بالإرسال أو بجهل حال رواته أو بالتوقف فيهم[٤].

١٤ ـ المنكر:

وهو ما رواه غير ثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلاّ إسناد واحد[٥].

١٥ ـ المتروك:

وهو ما يرويه المتهم بالكذب، ولا يُعرف الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو ما يرويه من عُرف بالكذب في كلامه، وان لم يظهر كذبه في الحديث[٦].

(١) ويكون التوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال، وعدم وجود مرجّح بينها. أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٩٧.
(٢) المصدر السابق، ص٢٥٧.
(٣) المصدر السابق، ص٣١٥. ملاحظة: ذكر المامقاني في مقباسه المتروك في أقسام المشترك، وهو اشتباه منه كما لا يخفى.
(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص٦٦٢.
(٥) المصدر السابق، ص٦٦٣.
(٦) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٥٢. المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٣٩٨.

١٦ ـ الموضوع:

* **المعنى اللغوي**: للموضوع عدة معانٍ منها:

أ ـ المُسقَط: يقال: وضعت المرأة ولدها، أي أسقطته[١]، ويقال: وضع الشيء عن كاهله أي أسقطه.

ب ـ المفترى والمختلق: يقال وضع فلان القصة، أي اختلقها[٢].

* **المعنى الاصطلاحي**: ليس للموضوع اصطلاح خاص يغاير معناه اللغوي، بل استعمل ـ في علم الدراية ـ في نفس المعنى الأخير، فهو «المكذوب المختلق المصنوع»، بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه، ولا يراد منه حديث الكاذب، فإن حديثه قد يصدق في بعض الأحيان[٣].

* **مشروعيته**: قال الشهيد الثاني: «لا تحل روايته للعالم، إلا مبيِّناً لحاله، من كونه موضوعاً»[٤].

* **كيفية معرفته**: ذكروا لمعرفة الحديث الموضوع طرقاً منها:

ـ الطريق الأولى: إقرار الواضع، مثل رواية فضائل القرآن، التي رواها أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، فقيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبةً»[٥].

---

(١) الرعاية، ص١٥٢.
(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٣) المصدر السابق، ص٤٠٢.
(٤) المصدر السابق، ص٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٥) المصدر السابق، ص٤٠٤.

الطريق الثانية: ما يُنزَّل منزلة إقراره، كأن يحدث الراوي بحديث عن شيخ، ويُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده ينزَّل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا عنه، مع صراحة كلامه في السماع عنه وإلا جرى عليه احتمال الإرسال(١).

الطريق الثالثة: قرينة في الرواية، أو الراوي، مثل ركاكة ألفاظها ومعانيها، وقد يحصل بمباشرة الروايات مذاق وفهم يميّز به الأصيل من الموضوع(٢).

الطريق الرابعة: أن يكون الحديث مخالفاً للدليل القطعي بحيث لا يقبل التأويل، سواء كان الدليل القطعي عقلياً، أو قرآناً قطعي الدلالة، أو سُنَّة متواترة كذلك، أو إجماعاً قطعياً، ويلحق به ما يدفعه الحس(٣).

الطريق الخامسة: أن يكون إخباراً عن أمر جسيم، تتوفَّر الدواعي على نقله بمحضر جمع، ثم لا ينقله إلا واحد، كمسألة الوصاية لأبي بكر(٤).

كثرة وجود الأحاديث الموضوعة

ذكر بعض المحدّثين كميّة الأحاديث التي اطلعوا عليها، والتي منها انتخبوا أحاديث كتبهم، مما لا يتلاءم مع الفترة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد البعثة مع قلة الأنصار خلال السنوات الثلاث عشرة الأولى، والانشغال بالحروب والغزوات طيلة السنوات العشر المتبقية، وهذا ما يوضح كثرة الروايات الموضوعة التي

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج١، ص٤٠٤.
(٢) الاميني، الغدير ج٥ ص٢٩٢ - ٢٩٣

نسبت إلى حضرته المقدسة ﷺ.

ولتوضيح هذا نعرض نماذج مما ذكره البعض من كمية الأحاديث الهائلة لتي اطلعوا عليها:

أ ـ ذكر أبو داود في سننه (٤٨٠٠) حديث انتخبها من (٥٠٠،٠٠٠) حديث. ب ـ ذكر البخاري في صحيحه (٢٧٦١) حديثاً خالصاً بلا تكرار انتخبها من (٦٠٠،٠٠٠) حديث.

جـ ـ ذكر مسلم في صحيحه (٤٠٠٠) حديث من الأصول دون المكرّرات انتخبها من (٣٠٠،٠٠٠) حديث.

د ـ ذكر أحمد بن حنبل في مسنده (٣٠،٠٠٠) حديث انتخبها من (٧٥٠،٠٠٠) حديث، وكان يحفظ مليون حديث.

هـ ـ كتب أحمد بن الفرات (ت ٢٥٨هـ) (١،٥٠٠،٠٠٠) حديث، فأخذ من ذلك ثلاثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد وغيرها[١].

أسماء مؤلَّفات في الموضوعات

أُلِّفت في الأحاديث الموضوعة عدة كتب منها:

١ ـ الدر الملتقط في تبيين الغلط، للحسن بن محمد الصاغاني (ت ٦٥٠هـ).

٢ ـ كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

٣ ـ اللئالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

٤ ـ الأخبار الدخيلة للشيخ محمد تقي التستري[٢].

---

(١) الأميني، الغدير، ج٥، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) أنظر: السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ص١٠٨.

أسئلة الفصل

١ ـ روى الشيـخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بـن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عـن رجل من أهل خراسان «أن مسألة وقعـت فـي الموسم، لم يكن عنـد مواليه فيها شيء: مُحـرِمٌ قلع ضرسه. فكتب: يهريق دماً»[١].

وقد وصـف الشهيد الثاني في الروضة[٢] هـذه الرواية بأنها مجهولة مقطوعة.

أ ـ بيّن السبب في اندراجها تحت هذين الاصطلاحين.

ب ـ أذكـر ثلاثة مصطلحـات غيرهما مما يختصـ بالضعيف يصح اندراج الرواية تحتها، مع بيان سبب صحة الاندراج.

جـ ـ أذكر مصطلحين مـن المصطلحات المشتركـة يصح اندراج الرواية تحتهما.

٢ ـ سمـى ابن طاووس الخبر السابق الـوارد في الدم المشتبه كونه حيضاً أو قرحة، بأنه حديث مدلّس[٣].

أ ـ هل تسميته صحيحة؟

ب ـ لماذا؟

٣ ـ أذكـر سببين من الأسباب التي قد تؤدي ببعض الرواة إلى وضع الأحاديث.

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٧٥، حديث١ (طبعة مؤسسة آل البيت).
(٢) ج٢، ص٢٤١ (شرح كلانتر).
(٣) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٤٩.

6

الفصل السادس

شروط من تُقْبَل روايته

وفيه مبحثان:

الأول: شروط الراوي حال الأداء

الثاني: شروط الراوي حال التحمُّل

ذكرنا في مقدمة علم الدراية أن تمييز المقبول من الاخبار عن المردود منها يقع في غاية هذا العلم، من هنا تكفل علم الدراية لتبيين الضابطة الكلية لمعرفة من تُقبل روايته ومن ترد. ويأتي علم الرجال ليستفيد من هذه الضابطة ليطبقها على مواردها، فيقول: فلان قد تحققت فيه الضابطة، وفلان لم تتحقق فيه.

وقد عقدنا هذا الفصل لبيان شروط من تقبل روايته في خبر الواحد، التي بها تتحقق تلك الضابطة.

وقبل بيان هذه الشروط نلفت النظر إلى أمرين:

الأول: أن الشروط الآتية مبنية على قول المشهور من حجية خبر الواحد من الأدلة الخاصة[1].

الثاني: أن الكلام في شروط من تُقبل روايته يقع في جهتين:

الأولى: في شروطه عند أداء الحديث، أي تبليغه وروايته.

---

(١) لا يخفى أنه وقع الخلاف في حجية خبر الواحد على أقوال: الأول: أنه لا يُقبل مطلقاً، وإليه ذهب السيد المرتضى وابن ادريس وغيرهما. الثاني: أنه يُقبل من باب حجيّة مطلق الظن. الثالث: أنه يقبل من باب حجية الاطمئنان. الرابع: أنه يقبل على أساس الأدلة الخاصة الدالة على حجيّته.

الثانية: في شروطه عند تحمُّل[1] الحديث، أي حَمْله وتلقّيه من الراوي الآخر.

لذا نعقد الكلام في هاتين الجهتين.

الجهة الأولى: شروط من تقبل روايته حال الأداء:

١ ـ الإسلام:

فالمشهور اعتباره، بل نقل الشهيد الثاني اتفاق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراطه[2]. فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً، سواء كان من غير أهل القبلة كالبوذيين واليهود، أو من أهل القبلة كالخوارج والغلاة عند من يكفّرهم.

والظاهر أن المتفق على رد روايته هو الكافر من القسم الأول (من غير أهل القبلة). أما القسم الثاني، وهو الكافر من أهل القبلة، فقد وقع اختلاف في رد روايته.

فحكي عن بعض العامة قبول روايته إن كان مذهبه تحريم الكذب، وعدم القبول إن لم يكن مذهبه ذلك[3].

وقد استدلوا على شرط الإسلام في الراوي بعدة أدلة منها: أنه يجب التثبت عند خبر الفاسق[4]، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى؛ أو لكون الفاسق يشمل الكافر[5].

---

(١) عبَّر علماء الدراية عن حمل الحديث بالتحمُّل؛ لأن التحمل ـ لغة ـ حمل في مشقة، فناسب التعبير به عن حمل الحديث الذي فيه نوع من المشقة، لما فيه من الاحتياط له من أن يدخله شيء ليس منه (أنظر: الفضلي، أصول الحديث، ص٢٢٣).

(٢) الرعاية، ص١٨١.

(٣) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٤.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (الحجرات، الآية: ٦).

(٥) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٨١ ـ ١٨٢.

٢ ـ العقل:

فلا يقبل خبر المجنون إجماعاً، والمراد خصوص المجنون المطبق، أما الادواري، فلا مانع من قبول روايته حال الإفاقة[١].

٣ ـ البلوغ:

فلا يعتبر خبر الصبي غير المميز بلا ريب فيه ولا خلاف؛ وذلك لعدم الوثوق بخبره.

أما المميِّز ففي قبول خبره قولان:

الأول: عدم القبول وهو المشهور، وقد استدلوا له بأدلة، منها: حديث رفع القلم عنه حتى يحتلم، فإنه موجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفُّظ من ارتكاب الكذب[٢].

الثاني: قبول خبره، وقد استدلوا بأدلة ضعيفة[٣].

٤ ـ الإيمان:

أي كون الراوي إمامياً اثني عشرياً.

وقد اعتبر هذا الشرط جماعة من أصحابنا، منهم الفاضلان[٤]، والشهيدان، وصاحب المدارك، وصاحب المعالم، بل نسبه الأخير إلى المشهور[٥].

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٤.
(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٨٣.
(٣) من قبيل أنه يجوز الاقتداء به فيجوز قبول روايته. وردّ ببطلان القياس أولاً، وبمنع جواز الاقتداء به ثانياً، وبوجود الفارق عند العامة ثالثاً، لأنهم يجيزون الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره.
(٤) المراد منهما: المحقق الحلي والعلامة الحلي.
(٥) الشيخ حسن، معالم الدين، ص٢٠٠.

وقــد استدل له بقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسـق بنبـأ...﴾ باعتبار أن لا فسق أعظم من عدم الإيمان[1].

وفــي مقابل هذا، ذهب جمع من أصحابنا إلى قبــول خبر الموثقين من غير الاثني عشريين[2].

وقــد استدلوا بعدة أدلة منها: أن غيــر المؤمن إذا كان ثقة في مذهبه محترزاً عــن الكذب، يحصل الاطمئنان من خبره وجداناً، فيجب قبول خبره؛ وذلك لبناء العقلاء[3].

٥ ـ العدالة:

* **معنــى العدالة:** ذهب المشهور من المتأخرين إلى أنها ملكة في النفس تمنعها عــن فعل الكبائر، والإصرار على الصغائر، ومنافيــات المروّة[4]. ومنهم من قال إنها عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرّمات.

* **اشتراط العدالة:** ذهب المشهور إلى اشتراط العدالة في قبول الرواية[5]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ...﴾[6] باعتبار أن الفاسق هو من ثبت له الفسق لا من عُلِم أنه فاسق، فإذا وجب التثبت عند خبر الفاسق ـ واقعاً ـ، فيتوقف القبول على العلم بانتفاء الفسق، وهو يقتضي اشتراط العدالة[7].

---

(١) المصدر السابق، والآية في سورة الحجرات رقم٦.
(٢) القمي، القوانين، ج١، ص٤٥٨.
(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٣٠.
(٤) القمي، قوانين الأصول، ج١، ص٤٥٨.
(٥) المصدر السابق.
(٦) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٧) القمي، قوانين الأصول، ج١، ص٤٥٨.

وفـي مقابل المشهور اكتفى الشيخ الطوسـي (ره) بكون الراوي ثقة متحرّزاً مـن الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، والفسق بأفعال الجوارح، إنما يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره[١].

ويظهـر من جمع مـن المتأخرين الاكتفاء بكون الـراوي مجهول الفسق[٢]، فلا يجب معرفة كونه متحرزاً من الكذب؛ بدليل أن الآية أوجبت التثبت في خبر الفاسق، والمراد به المعلوم فسقه، ويلزم منه أن مجهول الفسق لا يجب التثبت في خبره[٣]. وردّ هذا الدليل بما مرَّ من أن المراد من الفسق هو الواقعي لا المعلوم.

* طرق معرفة العدالة:

ذكر العلماء لذلك طرقاً خمساً هي:

الطريـق الأولـى: المعرفـة الشخصيـة من خـلال الملازمـة، والصحبة المؤكـدة، والمعاشرة التامة المطّلعة على سريرته وباطن أمره، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بعدالته.

ولا يخفى أن هذا الطريق يختص بالراوي المعاصر، ولا يشمل غيره[٤].

الطريق الثانية: الاستفاضة، وهي أن تشتهر عدالة الراوي بين أهل الحديث،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٣٤.

(٣) ودليلهم على أن المراد من الفاسق هو المعلوم، هو أنه لو وجب التثبت من خبر الفاسق الواقعي للزم التكليف بما لا يطاق. ودليلهم على أن مجهول الفسق لا يجب التثبت من خبره، هو أنه لو كان المراد أن قوله يرد لكونه مجهول الفسق للزم أن يكون حاله أسوأ من حال معلوم الفسق؛ لأن الأخير قد يقبل قوله بعد التثبت بينما هو يرد (أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٣٩).

(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٦٣.

أو غيرهم من أهل العلم.

وقد ثبتت بالاستفاضة عدالة «مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب، وما بعده إلى زماننا هذا»[1].

الطريق الثالثة: شهادة القرائن الموجبة للاطمئنان بعدالته، ككونه مرجع العلماء والفقهاء، وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل، ونحو ذلك من القرائن[2].

الطريق الرابعة: شهادة عادلين بعدالته، وهذا مبنيٌّ على ما قُرِّر في محله من حجية البيّنة في غير المرافعات مطلقاً[3].

الطريق الخامسة: شهادة عدل واحد، وهو قول مشهور عند الخاصة والعامة، وقد خالف البعض فلم يقبل شهادة أقل من عدلين[4]؛ لأن التزكية شهادة، والشهادة لا بد فيها من عادلين على الأقل.

وقد علَّق صاحب المقباس على هذا بقوله: «ولقد أجاد الفاضل القمي (رحمه الله) حيث قال: إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة، وأن المعيار حصول الظن على أي نحو يكون، كيف؟! والمزكّون لم يلقوا أصحاب الأئمة عليهم السلام، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي...»[5].

* **تنبيه:** الكلام في جرح الراوي كالكلام في تزكيته من حيث معرفة طرق إثباته[6].

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٩٢.
(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٦٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٩٣.
(٥) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٧٣.
(٦) المصدر السابق، ص٨١.

* إجتماع الجرح والتعديل:

إذا اجتمع في راوٍ واحد جرح وتعديل، فأيهما يُقدَّم؟

اختلفوا في ذلك على أقوال، منها:

القـول الأول: تقديـم قول الجارح مطلقاً؛ لأن المعـدِّل يخبر عما ظهر من حاله، بينما قول الجارح يشتمل على زيادة علم لم يطَّلع عليه المعدِّل، فهو لا يُكذِّب المعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمرٍ خفي على المعدِّل[1].

القول الثاني: تقديم قول المعدِّل مطلقاً.

وقد نُقِل هذا قولاً من دون تحديد قائله ولا عرض دليل عليه، وغاية ما يمكن تصويـره دليـلاً: أن احتمال اطـلاع الجارح على ما خفي علـى المعدِّل، معارض باحتمـال اطلاع المعدِّل على ما خفي على الجارح من مجدِّد التوبة والملكة، فإذا اجتمع قولا الجارح والمعدِّل تعارضا فيتساقطان، وحينئذٍ يُرجع إلى أصالة العدالة في المسلم.

وردَّ بعدة ردود، منها: أن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة[2].

القول الثالث: التفصيل بين صورتين:

الأولـى: إمكان الجمع بين الشهادتين، بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادتـه، فيقدَّم الجرح. مثاله: أن يقول المزكي: هو عـدل، ويقول الجارح: رأيته يشرب الخمر.

---

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٩٩.

(٢) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١١٣ ـ ١١٤.

الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما، كما لو عيَّن الجارح السبب ونفاه المعدِّل.

مثالـه: لو قال الجارح: رأيته في أول الظهـر من يوم الخميس يشرب الخمر، وقال المعـدِّل: رأيته في ذلك الوقت بعينه يصلـي، ففي هذه الصورة لا بدَّ من الرجوع إلى المرجِّحات كالأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبطية ونحوها، فيعمل بالراجح ويُترك المرجوح. فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف.

القول الرابع: نفس القول الثالث إلا أنه في الصورة الثانية منه لا يُرجع إلى المرجِّحات وإن وُجدت، بل يُتوقف من أول الأمر[1].

* **تعليـق**: يلاحظ أن البحث السابق قائـم على تحديد المقدَّم من الجرح والتعديـل بشكل عام من دون تسليط النظـر على واقع حاجتنا، وهي معرفة عدالة الـرواة وعدمهـا، وهم من الذين مضى علـى وفاتهم مئات السنيـن، بينما نجد أن بعض الأقوال السابقة إنما تصلح لمعرفة عدالة المعاصرين فحسب.

من هنا فلا بد من رسم طريق لمعرفة العدالة وعدمها يتلاءم مع كون الناقلين هم أصحاب كتب الرجال المعروفين بالتحديد.

لذا، فحتى يكون البحث مثمراً لا بد من دراسة مناهج المؤلفين الرجاليين، وطريقتهم لتحديد العدالة والجرح في الرواة.

فلو قارنا ـ مثلاً ـ بين كتاب النجاشي وكتابي الطوسي، فقد نجد أن النجاشي أكثر تدقيقاً وتحقيقاً، وهذا قد يكون له أثر بالغ في تقديم قول النجاشي.

«وهكـذا لـو تعارض تقييـم الرجالييـن البغدادييـن (الكشـي والنجاشي

---

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١١٤ ـ ١١٥.

والطوسـي) وتقييم الرجاليين الحليين (ابن طاووس والعلامة وابن داود) يقدّم تقييم البغداديين؛ لأنهم أقاموا تقييماتهم على ما أفادوه من الرجاليين السابقين لجيلهم، وهم أقرب عهداً وألصق معرفة بسيرة وواقع الرواة»[١].

٦ ـ الضبط:

وقد مرّ معناه بأنه هو «السلامة من غلبة السهو، والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ»[٢].

ووجه اشتراطه، أنه لا يُعتمد على غير الضابط؛ لأنه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص، أو يغير، أو يبدل بما يوجب اختلاف المقصود، وقد يسهو عن الواسطة مع وجودها، فيحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف إلى غير ذلك[٣].

*** تنبيه**

لا يشترط غير ما ذكر لقبول حديث الراوي.

وعليه، يُقبل خبر المرأة، والعبد، والأعمى وغير العالم بالعربية والفقه[٤].

الجهة الثانية: شروط من تقبل روايته حال التحمُّل:

لا يعتبر وجود كلّ الشروط السابقة في الراوي حال حمله وتلقّيه للحديث،

(١) الفضلي، أصول الحديث، ص١٩١.
(٢) الشيخ حسن، منتقى الجمان، ج١، ص٦.
(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٤٤.
(٤) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص١٨٦ ـ ١٨٧.

بل المعتبر هو التالي:

١ ـ العقل.

٢ ـ التمييز:

والمـراد به أن يفرِّق بين الحديث الـذي هو بصدد روايته وغيره. واعتبر هذا الشرط في التحمل بالسماع، وما يماثله من طرق نقل الحديث.

٣ ـ الضبط:

وقـد اعتبـره الشهيد الثاني فـي المميِّز إذا لـم يسمع الحديـث من أصل مصحح[١].

ولا يشترط في الراوي حال التحمل:

أ ـ الإسلام، فلو تحمَّل الحديث كافراً، وادَّاه مسلماً قُبل.

وقد اتفق ذلك في بعض الصحابة كجبير بن مطعم، فقد سمع النبي ﷺ ـ وهو في فداء أسارى بدر ـ يقرأ في المغرب «الطور». فتحمَّله كافراً، ثم رواه بعد إسلامه[٢].

ب ـ البلوغ، فلو تحمَّل الحديث صبياً وأدَّاه بالغاً قُبل.

وأيضاً قد اتفق ذلك في بعض الصحابة كعبد الله بن العباس[٣].

---

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) المصدر السابق، ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، وقد قيل: توفي النبي ﷺ وسن ابن عباس لا تزيد على (١٣) سنة.

أسئلة الفصل

١ ـ إن شـروط من تقبـل روايته، تعتبر مطلباً مهمـاً في كل من علم الدراية وعلم الرجال، لكن كلاً منهما يتناوله من جهة.

بيِّـن الجهة التي يتناوله منها علم الدرايـة، والجهة التي يتناوله منها علم الرجال.

٢ ـ ذكرنـا أن شرط قبول حديث الراوي كونه مسلماً، فكيف يتلاءم هذا مع مـا تبنّاه بعضهم من قبول شهادة الذمي علـى مثله. (أنظر مقباس الهداية ج٢ ص١٥).

٣ ـ هل يغني اشتراط العدالة عن اشتراط الضبط ـ كما قال الشهيد الثاني ـ أم لا، كما قال غيره؟

7

الفصل السابع

الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح

ويشتمل على قسمين:

الأول: الألفاظ المستعملة في التعديل والمدح.

الثاني: الألفاظ المستعملة في الجرح والذم.

إستعمل المحدّثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح وأخرى في الجرح والذم، لا بد من البحث عنها ومعرفة مدى دلالتها على ذلك.

وتكمن أهمية هذا البحث فيما مرَّ من أن شهادة العدل الواحد هي إحدى الطرق لمعرفة حال الراوي من حيث العدالة وغيرها، مما يفيد في تقييم الرواية قبولاً ورداً.

ونقسم البحث إلى قسمين، نبحث في القسم الأول عن الألفاظ المستعملة في التعديل والمدح، وفي الثاني عن الألفاظ المستعملة في الجرح والذم.

القسم الأول: ألفاظ التعديل والمدح

وقد ذكروا ألفاظاً كثيرة منها:

١ ـ عدل

وهذا اللفظ يستعمل في نحوين:

الأول: أن يُقرن بغيره، فيقال: «فلان عدل إمامي ضابط»، وهذا التعبير هو أصرح العبائر في كون الرجل من الصحاح (أي كونه مزكًّى بما يترتب عليه التصحيح بالاصطلاح المتأخر)، ولا يخفى أن لفظ الإمامي ظاهر في الاثني عشري، واصطلاح مخصوص به، فلا يشمل باقي فرق الشيعة[1].

الثاني: أن يُفرَد وحده فيقال: «فلان عدل»، وقد وقع الخلاف في دلالته على كون الراوي إمامياً ضابطاً على قولين:

القول الأول: إنه لا يدل على ذلك؛ بدليل أن إحراز الصفات الثلاث (عدل، إمامي، ضابط) شرط لكون الرجل من الصحاح، بينما لفظ عدل صريح في العدالة فقط، أما دلالته على الإمامية والضبط فمورد شك، والأصل عدم تحقق المشكوك.

القول الثاني: إنه يستفاد منه ذلك، أما استفادة العدالة فبصراحة اللفظ فيها، وأما استفادة كونه إمامياً، فلأن ظاهر لفظ العدل يدل على الإمامية؛ لأن العدالة فرع الإسلام والإيمان، فغير الإمامي ليس بعدل قطعاً، ولا يعدل عن الظاهر إلا لدليل، وهو هنا مفقود.

وإضافة إلى ذلك يستشهد بكلمات الرجاليين كالنجاشي في رجاله والطوسي في فهرسته وابن شهر آشوب في رجاله، فقد ذكروا أن كتبهم موضوعة لذكر رجال الشيعة، وقد حكي عن الحاوي أنه قال: «إعلم أن إطلاق الأصحاب لذكر الرجال، يقتضي كونه إمامياً، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا، ولو

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٤٢.

صرَّح، كان تصريحاً بما علم من العادة»[1].

أمــا استفــادة كونه ضابطاً؛ فللبنــاء على ما هو الأغلب من حــال الرواة، فإن الضبط هــو الأغلب فيهم، وقد تؤيِّد الغلبة بأصالة بقــاء التذكّر، وعدم كثرة السهو المنافية للقبول[2].

٢ ـ ثقة:

ورد هــذا اللفظ في الكتب الرجالية بكثــرة، فالرجاليون كثيراً ما يعبّرون عن الراوي بأنه: «ثقة» أو «ثقة ثقة» أو «أوثق الناس في الحديث» أو «أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث» أو «من ثقات أصحابنا» أو «موثوق به» ونحو ذلك[3].

والكلام المهم في هذا اللفظ هو في دلالته على العناصر الثلاثة المعتبرة في الخبر الصحيح وهي العدالة، الإمامية، والضبط.

ومن الطبيعي أن البحث في دلالته على هذه الثلاث لا بدَّ أن يكون بملاحظة تجــرّده عــن القرينة الدالة على أحدهــا، كأن يقال: «ثقة في حديثــه، مستقيم في دينه» فإن هذه العبارة تدلُّ على العدالة بلا شك، وكذا حينما يُقال: «ثقة، صحيح المذهب» فإنها تدل على كونه إمامياً بلا ريب. وعليه، فإذا تجرَّد لفظ الثقة عن مثل هذه القرينة، فهل يدل على كون موصوفه عادلاً إمامياً ضابطاً؟

نعقد البحث في جهات ثلاث، تبحث كل جهة عن عنصر من هذه العناصر الثلاثة:

---

(١) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص٤٨.

(٣) أنظر: الفضلي، أصول الحديث، ص١١٥ ـ ١١٨ فقد عرض قائمة في ألفاظ التوثيق استخرجها من فهرسي النجاشي والطوسي.

الجهة الأولى: دلالة «الثقة» على كون الراوي ضابطاً.

إن ملاحظة المعنى اللغوي للفظ «الثقة» يفيد دلالته على الضبط، فهو مأخوذ من الوثوق بمعنى الائتمان[١]، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، لذا قال بعضهم:

«قولهم ثقة أقوى في التزكية المصححة للحديث من قولهم عدل؛ لأن الضبط هناك كان يحرز بالأصل والغلب، وهنا بدلالة اللفظ»[٢].

الجهة الثانية: دلالة «الثقة» على كون الراوي إمامياً.

وفيها قولان:

القول الأول: إنها تدل على ذلك.

قال الوحيد البهبهاني:

«لا يخفى أن الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة أنه إذا قال عدل إمامي ـ النجاشي كان أو غيره ـ: «فلان ثقة» أنهم يحكمون بمجرد هذا القول بأنه عدل إمامي، كما هو ظاهر»[٣].

وقد وجَّه البهبهاني ما ذكره بتوجيهات عديدة منها:

أن الرجاليين الإماميين اصطلحوا على أن «ثقة» تعني الإمامي، وإن كانوا

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص٦٤٧.

(٢) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٤٨.

(٣) فوائد الوحيد البهبهاني المطبوع في ذيل رجال الخاقاني، ص١٨.

يطلقون على غير الامامي أنه ثقة، لكن مع القرينة، فالاصطلاح إنما هو فيما لو تجرد لفظ ثقة عن القرينة.

القول الثاني: إنها لا تدل على ذلك

ركّز أصحاب هذا القول على عدم وجود اصطلاح خاص عند القدماء كالكشي والشيخ والنجاشي، بحيث يريدون من «الثقة» خصوص الإمامي، كيف وقد استعمله غير واحد منهم في غير الإمامي، وعرضوا لذلك نماذج منها:

أ ـ قول الشيخ النجاشي في محمد بن عبد الله بن غالب:

«ثقة في الرواية، على مذهب الواقفة»[1].

ب ـ قول الشيخ الطوسي في عبد الله بن بكير بن أعين في فهرسته:

«فطحي المذهب، إلا أنه ثقة»[2].

تعليق: يُلاحظ على ما نقلوه من كلام القدماء في استعمال لفظ الثقة في غير الإمامي، أنه ورد مع قرينة على ذلك ـ كما هو واضح في القولين السابقين ـ، بينما دعوى الوحيد البهبهاني أن الاصطلاح حاصل في صورة التجرّد عن القرينة، كما مر سابقاً.

«الثقة» في كتابي النجاشي والطوسي

يُلاحظ المتتبع لأقوال الرافضين وجود اصطلاح خاص في «الثقة» عند القدماء، أن منهم من سلَّم بدلالة لفظ «الثقة» على خصوص الامامي في كتاب

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٣٠، رقم ٩١٤.
(٢) الفهرست، ص١٠٦، رقم ٤٥٢.

رجال النجاشي، وأيضاً في فهرست الشيخ الطوسي.

فقد نقل الوحيد البهبهاني عن المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن (صاحب المعالم) أنه قال:

«إن النجاشي إذا قال: «ثقة» ولم يتعرض إلى فساد المذهب، فظاهره أنه عدل إمامي، لأن ديدنه التعرض إلى الفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه؛ لبعد وجوده مع عدم ظفره، لشدة بذل جهده، وزيادة معرفته، وإن عليه جماعة من المحققين»[1].

وقال السيد حسن الصدر العاملي: «وقد يقال باستظهار ذلك، (أي إرادة خصوص الإمامي من «الثقة») من الشيخ في خصوص الفهرست؛ لأنه قال في أوله بعد ما ذكر أنه في بيان كتب أصحابنا ما لفظه:

«فلا بد من أن نشير إلى ما قيل فيه: «يعني صاحب الكتاب أو الأصل» من التعديل والجرح، وهل يعوَّل على روايته أو لا، وابيّن عن اعتقاده، وهل موافق للحق أم مخالف له؛ لأن كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة» انتهى.

ونراه إذا ذكر أحداً ممن ينتحل المذاهب الفاسدة نصَّ أولاً على مذهبه، ثم ذكر جرحه وتعديله، فإذا قال «ثقة» ولم يتعرَّض لفساد، فالظاهر كونه مؤمناً من

(١) فوائد الوحيد البهبهاني، ص١٨.

أصحابنا»[1].

والحاصل أن لفظ «الثقة» الوارد في كتاب رجال النجاشي وفهرست الطوسي يـراد منه خصوص الإمامي ـ فيمـا إذا استعمل مجرَّداً عن القرينة ـ أما في غيرهما من كتب القدامى فلم يُتسالم على وجود اصطلاح خاص عندهم، بحيث يراد من الثقة خصوص الإمامي.

إشـكال ورد: ولا يـرد على ما ذكرناه في خصوص كتـاب النجاشي أنه قد قـال في عمار بـن موسى الساباطـي وأخويه وهم من الفطحيـة: «وكانوا ثقاتٍ في الرواية»[2] لأنه من المحتمل جداً كون سكوته لاشتهارهم بالفطحية، مما أغنى عن الاشـارة إليه، ولعل قوله: «في الرواية» ليشعر بـأن توثيقه إنما هو من حيث الرواية فقط، لا من جهة أخرى تفيد إماميتهم.

الجهة الثالثة: دلالة «الثقة» على كون الرواي عادلاً:

تقدم أن للعدالة إطلاقين:

الإطـلاق الأول: العدالـة بالمعنى الخاص، وهـي لا تشمل غير الإمامي، فعلى هذا الإطلاق، يتوقف هذا البحث على البحث السابق في دلالة «الثقة» على كون الراوي إمامياً. وقد مرَّ في قول الوحيد البهبهاني الذي ادعى وجود الاصطلاح، مـا يفيد أنهم اصطلحوا علـى إرادة الإمامي العادل من لفظ الثقة لا مجرَّد الامامي فراجع.

(١) نهاية الدراية، ص٣٩١.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص١٣٧ ـ ١٣٨، رقم ٧٧٧.

الإطـلاق الثاني: العدالة بالمعنى العام، وهي تشمل كل مسلم تحقق فيه معنى العدالة على حسب مذهبه.

ولا يخفـى أن المدلـول اللغوي لكلمة الثقة لا يفيـد العدالة بهذا المعنى، إذ قـد يطلـق لفظ «الثقة» لغة على فاقد الملكة، أو الـذي يفعل بعض المحرمات. فالـكلام إنما هو في وجـود اصطلاح خاص بحيث يراد من لفـظ «الثقة» العادل. وعلى هذا الأساس نقول: إن إفراد بحث خاص عن دلالة لفظ «الثقة» على العدالة ـ بالمعنـى العـام ـ لا يفيد في المقام، لأن دلالة الثقـة ـ كاصطلاح ـ على العادل الإمامي مرتبط بالبحث السابق كما مر.

ودلالتـه على العـادل غير الإمامي لا ينفع؛ لأنه علـى فرض قبول رواية غير الإمامـي، فإنما المعتبر فيه صدقـه وضبطه، وهذا ما يفيده لفظ الثقة كما تقدم، أما غيـر الصدق من الصفات التي تحقق العدالة فـلا تعتبر في غير الإمامي عند من قبل روايته[1].

٣ ـ حجة

ومعنـاه لغـة: من يحتـج بحديثه. وقد أطلـق عليه اسم المصـدر من باب المبالغة في الثناء.

(١) قال الشهيد الثاني في الرعاية (ص٢٠٣) عن لفظ «الثقة»: «وهذه اللفظة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة، لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل». يُلاحظ أن الشهيد الثاني هنا لم يحدّد مراده من العدالة، وهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يريد المعنى الخاص، فيضيف قوله هنا إلى قول الوحيد البهبهاني في وجود اصطلاح خاص في لفظ الثقة، إلا أن إشكال ابنه الشيخ حسن الذي سبق في تعريف الخبر الصحيح يستحكم عليه، إذ كلمة «عدل» حينئذ تغني عن كلمة «إمامي»، بينما الشهيد الثاني قد ذكر كلا الكلمتين كما سبق. وإن أراد المعنى العام للعدالة، فهو لا يفيد في الراوي غير الإمامي كما ذكرنا ذلك.

أمـا كون هذا اللفظ دالاً على كـون موصوفه من رجال الصحاح (أي إمامي، عـادل، ضابط)، فمن الواضـح أن المعنى اللغوي لا يساعد عليـه، إذ يصح «لغة» إطلاق هـذا اللفظ على رجال الخبر الحسن والموثـوق، بل والضعيف من بعض الجهـات ـ كما مر ـ، إلا أن الشهيد الثانـي في الرعاية ذكر أن الرجاليين قد استقر اصطلاحهم على كون المراد من لفظ «حجة» العدل الإمامي الضابط[١].

قـال المامقاني في مقباسه بعد أن عرضـ كلام الشهيد الثاني، «ومثل هذه الشهادة بضرس قاطع كافٍ في إثبات المطلوب»[٢].

وقد عقّـب الشهيد الثاني بقوله «نعم لو قيل: «يحتج بحديثه» ونحوه لم يدل على التعديل، لما ذكرنـاه[٣]، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص»[٤].

٤ ـ صحيح الحديث

وقـد ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من كتـب القدماء، كقول النجاشي في «منبّـه بن عبد الله»: «صحيـح الحديث له كتاب نـوادر»[٥] والكلام في دلالة هذا اللفظ على كون موصوفه من رجال الصحاح يقع في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرد في كتب المتأخرين، فلا ريب في دلالته على ذلك،

---

(١) الرعاية، ص٢٠٤.
(٢) مقباس الهداية، ج٢، ص١٧١.
(٣) مراده المعنى اللغوي أعم من كون الراوي من رجال الصحاح كما ذكرنا سابقاً.
(٤) الرعاية، ص٢٠٤.
(٥) رجال النجاشي، ج٢، ص٣٧٣.

لأنَّهم اصطلحوا على أن لفظ الصحيح يعني ذلك. وعليه، فنحمل هذا اللفظ الوارد في كتبهم علــى معنى العدل الإمامي الضابط. ضرورة أن كلام كلٍّ ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم قرينة على خلافه(١).

الصــورة الثانيــة: أن يرد فــي كتب المتقدميــن الذين كانــوا يريدون من الحديث الصحيح معناه العام، وهو ما وثق بصدوره من المعصوم، بغض النظر عن عدالة الراوي، وسائر الصفات. فهل يفيد هذا اللفظ في كتبهم كون موصوفه عدلاً إمامياً ضابطاً؟

والجــواب: أنــه لا إشكال فــي إفادته ضبط الراوي، كما هــو واضح، لكن الكلام في إفادته كونه عدلاً إمامياً أي العدالة بالمعنى الخاص.

وفي هذا قولان:

القــول الأول: أنه لا يفيد ذلــك؛ لأن الصحيح باصطلاح المتقدمين هو ما وثق بصدوره كما سبق، وهو أعم من عدالة الراوي(٢).

القول الثاني: إنه يفيد ذلك؛ «ضرورة أن إضافة الصحة إلى مطلق الحديث يكشــف عن أن له أوصافاً تورث بنفسها الاطمئنان به، والائتمان بحديثه، ولا ريب في عدم الاطمئنان بمطلق حديث من لم يكن عادلاً»(٣).

لذا جعله الشهيد الثاني من ألفاظ التعديل حيث قال:

«وكذا قوله: هو صــحيح الحديث، فإنه يقتضي كونه ثقة ضابطاً ففيه زيادة تزكية»(٤).

---

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٦٦.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ص١٦٨.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٦٧.

(٤) الرعاية، ص٢٠٤.

أما ما تقدم في القول الأول فباطل؛ إذ فرق بين إطلاق الصحيح على الحديث، فحينئذٍ يكون معناه أعم، وقد يشمل ما كان له راوٍ غير عدل إمامي، وبين إطلاقه على شخص، فهو حينئذٍ يكشف عن أوصافٍ لا تتحقق إلا في العدل ـ بالمعنى الخاص ـ كما سبق[1].

٥ ـ من أصحابنا

ولا شك في عدم دلالة هذا اللفظ على كون موصوفه من رجال الصحاح، لكن وقع الكلام بينهم في دلالته على كونه إمامياً أو لا، فعلى الأول يعتبر من ألفاظ المدح فيما إذا كان القائل إمامياً.

وقد استدل على عدم دلالته على ذلك بدليلين:

الأول: أنه وُصف به غير الإمامي كعبد الله بن جبلة الواقفي ومعاوية بن حكيم الفطحي[2].

الثاني: أن نفس الشيخ الطوسي وصف غير الإمامية بـ«أصحابنا»، وذلك في أول الفهرست حين قال:

«... لأن كثيراً من أصحابنا، وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة»[3].

وقد رُدَّ الدليل الأول بأن وصف غير الإمامي بذلك مع القرينة في مورد أو موردين لا يضرّ.

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص١٦٨ ـ ١٦٩.
(٢) المصدر السابق، ص٢٠٩.
(٣) ص٢.

وردَّ الثاني بأن عبارة الشيخ لا تدل على المدَّعى، إذ لعل غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف[1].

٦ ـ عين ٧ ـ وجه

وقد يقال: «من عيون أصحابنا» و«من وجوه أصحابنا».

وقد قيل بأن كلاً من هذين اللفظين يفيد التوثيق؛ لأنهما تعبيران عن مكانة الرجل وطبقته، وحيث لم يكن يومئذٍ مال ولا جاه، بخلاف اليوم، فيكون توصيفه بأحدهما باعتبار كونه في غاية الوثاقة.

وهذا الكلام بحاجة إلى تحقيق تاريخي، فإذا تبيَّن انحصار علة المدح المذكور بما قيل، فما تقدم صحيح، وإلا فهما يفيدان المدح فحسب[2].

٨ ـ ممدوح

وهذا اللفظ يفيد المدح فحسب دون الوثاقة والإمامية، بل إن افادته للمدح ليست على نحوٍ يجعل الحديث حسناً؛ لأن المدح على ثلاثة أنواع:

الأول: ما له دخل في قوة السند، وصدق القول، مثل؛ صالح.

الثاني: ما له دخل في قوة المتن دون السند، مثل: فهيم، حافظ.

الثالث: ما لا دخل له فيهما، مثل: شاعر.

لذا فعند إطلاق صفة «ممدوح»، لا يستفاد الحسن؛ لأن العام لا يدل على الخاص[3].

(١) أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٢٠٨.
(٢) أنظر: المصدر السابق، ص٢١١.
(٣) فوائد الوحيد البهبهاني، ص٢٤. المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٢١٢.

٩ـ شيخ الإجازة، أو من مشايخ الإجازة

*** توضيح المصطلح:**

من المعـروف أن أصحاب المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قد ألَّفـوا الكثير من الكتب في الأحاديث المروية عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومن بين هذه الكتب ما اشتهر باسم الأصول الأربعمائة، فقد نقل ابن شهر آشوب في معالمه عن المفيد (ره): «أن الإمامية صنَّفوا في عهد أميـر المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى زمان العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعمائة كتاب تسمى الأصول»[1]. فـإذا أراد المحدِّث (مثل الكليني (ره)) نقـل الأحاديث الموجودة فيهـا، فهو يحتاج إلى تثبيت كون الكتاب المنقول عنـه يرجع إلى المنسوب إليه تأليفـه، وكان ذلك يعرف من خلال سندٍ يوصله إلـى أصحاب تلك الكتب. وقد عُرف رجـال السند هذا بمشايخ الإجازة، مثاله: يروي الكليني (ره) كتاب محمد بن أبي عمير بواسطة علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وهو عن ابن أذينه عن الامام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فيقال: إن علي بن إبراهيم هو شيخ إجازة للكليني (رحمه الله).

قال الوحيد البهبهاني: «والمراد من الشيخوخة من يستجاز في رواية الكتب المشهورة والمجامع الحديثية»[2].

*** دلالته على الوثاقة:** فيها قولان:

القول الأول: أنه يدل عليها، لأن السبب في الاستجازة هو حصول الوثوق

(١) فوائد الوحيد البهبهاني، ص٣٣.
(٢) نقلاً عن المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٢١٨ هامش (٢).

من نسبة ما يروي، ومن دون الوثوق لا تحصل الغاية. وقد نقل الوحيد البهبهاني عن المحقق البحراني[١] قوله: «مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة».

ثم وصف الوحيد (ره) هذا القول بأنه «لا يخلو من قرب، إلا أن قوله: «في أعلى درجاتها» غير ظاهر»[٢].

القول الثاني: أنه لا يدل على الوثاقة، لأن حال شيخ الإجازة، كحال الشخص الذي يروي عنه الثقة، فكما أن رواية الثقة عن شخص لا تفيد توثيقه، فكذا استجازته من الشيخ وإجازة الشيخ له[٣].

١٠ ـ وكيل

والمراد به وكيل المعصوم عليه السلام. وقد نسب إلى الشيخ البهائي أنه قال: «إن قولهم»: «وكيل»، من دون إضافته إلى أحد الأئمة عليهم السلام أيضاً يفيد ذلك، لأن من الاصطلاح المقرَّر بين علماء الرجال من أصحابنا أنهم إذا قالوا: «فلان وكيل»، يريدون أنه وكيل أحدهم عليهم السلام، فلا يحتمل كونه وكيل بني أمية»[٤].

*** دلالته على العدالة**: فيها قولان:

القول الأول: أنه يدل على ذلك؛ لأنه من الممتنع عادة جعلهم عليهم السلام غير العدل وكيلاً، سيَّما إذا كان وكيلاً على الزكوات ونحوها من حقوق الله تعالى[٥].

---

(١) هو الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني الستري الماحوزي.

(٢) فوائد الوحيد البهبهاني، ص٤٥.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٧.

(٤) المامقاني، مقباس الهداية، ج٢، ص٢٥٨.

(٥) المصدر السابق. الصدر نهاية الدراية، ص٤١٦.

القـول الثاني: أنه لا يدل على العدالــة، لأن الوكالة لا تستلزم العدالة؛ إذ يجوز توكيل الفاسق بلا إشكال، نعم في الأمور المالية لا بد من اعتبار الأمانة وهي غير العدالة[١].

وقد استشهد القائلون بعدم الدلالة على العدالة بأن الشيخ في كتاب الغيبة ذكر عدة من المذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة، فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد؟![٢].

هــذه جملة من الألفاظ التي أوردوها تحت عنــوان ألفاظ التعديل والمدح، وقد ذكروا غيرها ـ مما يعلم حال أغلبه مما ذكرناه سابقاً، لذا اكتفينا بما سبق.

القسم الثاني: ألفاظ الجرح والذم وهي كثيرة منها:

١ ـ ضعيف

وهــذا اللفــظ تارة يرد مجرّداً عــن إضافته إلى الحديث، فهــو لا شك منافٍ للعدالة، وتارة يرد مضافاً إلى الحديث، فيقال: «ضعيف الحديث» فهو يفيد الضعف فــي روايته، من دون دلالته على ضعف وقدح فــي نفس الراوي، كيف؟! وقد كان القمّيون يضعّفون بأمور لا توجب الفسق، مثل الرواية عن الضعفاء والمجاهيل[٣].

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الصدر، نهاية الدراية، ص٤٣١.

٢ ـ كذَّاب

٣ ـ وضّاع للحديث من قبل نفسه أي يختلقه ويكذبه.

٤ ـ مضطرب

ومعناه أنه يستقيم تارة وينحرف أخرى.

وأما قولهم: «مضطرب الحديث» فيراد أن حديثه تارة يصلح وتارة يفسد، كما عن الغضائري في إسماعيل بن مهران: «حديثه ليس بالنقي يضطرب تارة ويصطلح أخرى»[1].

٥ ـ مرتفع القول

أي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عيه.

٦ ـ ليِّن الحديث

أي يتساهل في روايته عن غير الثقة.

٧ ـ واه

أيٍ ضعيف في الغاية، تقول: وهي الحائط، إذا ضعف وهمًّ بالسقوط وهو

(١) الصدر، نهاية الدراية، ص٤٣٢.

كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه[1].

٨ـ ساقط

قد يراد السقوط في نفسه، وقد يراد في حديثه لا في نفسه، فينبغي التدبر[2].

٩ـ ليس بشيء أو لا شيء

وهو مبالغة في نفي اعتباره[3].

١٠ـ متروك في نفسه، أو متروك الحديث.

(١) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢٠٩.
(٢) الصدر، نهاية الدراية، ص٤٣٥.
(٣) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢٠٩.

أسئلة الفصل السابع

١ ـ كيف نستفيد من لفظ «عدل» أن موصوفه ضابطٌ؟

٢ ـ إذا أخبر الشيخ الطوسي عن شخص بأنه (ثقة من أصحابنا)، فهل يتفق العلماء على كون المراد منه الإمامي أو أن بعضهم يشكّك في ذلك؟

ولماذا؟

٣ ـ هل يساعد المعنى اللغوي للفظ «حجة» على كون الموصوف به ضابطاً؟ ولماذا؟

٤ ـ إذا وصف العلامة الحلّي (ره) شخصاً بأنه «صحيح الحديث»، فهل يفيد ـ قطعاً ـ كونه عدلاً أمامياً ضابطاً؟

ولماذا؟

8 **الفصل الثامن**

طرق تحمل الحديث

١ ـ السماع	٥ ـ الكتابة
٢ ـ القراءة	٦ ـ الإعلام
٣ ـ الإجازة	٧ ـ الوصية
٤ ـ المناولة	٨ ـ الوجادة.

اتفق العلماء من الخاصة والعامة على أن هناك طرقاً خاصة لتحمل الحديث من الراوي عن الراوي الآخر، وهذه الطرق هي:

الطريق الأولى: سماع لفظ الشيخ[١]

والسماع، تارة يكون من حفظ الشيخ وأُخرى من كتابه.

وهـذا الطريق هو أرفع طرق التحمـل وأعلاها عند مشهور المحدثين[٢]، لأن الشيـخ أعرف بوجوه تأدية الحديث، ولأن السامع أوعى قلباً، بينما توزع الفكر إلى القارئ أسرع[٣].

الطريق الثانية: القراءة على الشيخ

وهـي أن يقرأ الحديث الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه، وفي حكمه أن

(١) المراد من الشيخ: المروي عنه (المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص٦٦).
(٢) الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢٣١. الصدر، نهاية الدراية، ص٤٤٥. إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٣١.
(٣) المصادر السابقة.

يقرأه شخص آخر على الشيخ، والطالب يسمع.

ولا فرق في تحقق القراءة بين الصور التالية:

أ ـ أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأه الطالب أو القارئ الآخر.

ب ـ أن يكون الشيخ ممسكاً الأصل للمقارنة.

جـ ـ أن يكون الأصل بيد ثقة ذي بصيرة للمقارنة.

د ـ أن يكون القارئ يقرأ من حفظ.

هـ ـ أن يكون القارئ يقرأ من كتاب[١].

ويشترط في القراءة إقرار وإمضاء الشيخ بصحة ما قرئ عليه.

وقد سميت القراءة عند أكثر قدماء المحدثين بـ«العرض». وقد استعمل لفظ العرض بهذا المعنى في بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ففي الكافي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال لأحدهم: «إذهب فتفقَّه، واطلب الحديث، قال، عمن؟ قال عليه السلام: عن فقهاء المدينة، ثم اعرض عليَّ الحديث، قال: فذهب، فكتب ثم جاءه، فقرأه عليه، فأسقطه كلَّه... الخ[٢].

الطريق الثالثة: الإجازة

الإجازة من الشيخ هي الإذن في الرواية عنه.

ويقال: استجاز الطالب شيخه، أي طلب منه الإجازة، فالإجازة هي إذن وتجويز بالرواية.

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢٣٨. إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٣٢.
(٢) الكليني، ج١، ص٣٥٣.

وهي على نوعين:

أ ـ إجازة شفهية، بأن يتلفظ بها المجيز، فيقول له ـ مثلاً ـ: أجزتك رواية مسموعاتي، أو أجزتك كتاب الكافي.

ب ـ إجازة كتابية: بأن يكتب المجيز لطالب الإجازة كتاباً يأذن له فيه بذلك[1].

* فائدة الإجازة:

قال المحقق القمي في قوانينه: «وفائدة الإجازة إنما تظهر في صحة الأصل الخاص المعيّن، وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواتره من المروي عنه، وإلا فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلفيها، نعم يحصل بها بقاء اتصال سلسلة الأسناد إلى المعصوم عليه السلام، وذلك أمر مطلوب للتيمّن والتبرّك»[2].

٤ ـ المناولة:

وهي أن يعطي الشيخُ الطالبَ كتاباً[3] في الحديث.

وهي ضربان:

أ ـ المناولة المقرونة بالإجازة:

وهي على أنواع:

(١) أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص٤٥٤.

(٢) قوانين الأصول، ج١، ص٤٨٩.

(٣) المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٣٥.

* **منهـا**: أن يدفع المجيـز إلى الطالب كتاب سماعـه أو مقابلاته، ويقول: «هـذا سماعـي أو روايتي عن فلان فاروه، أو أجزت لـك روايته عنّي»، ثم يبقيه مع الطالب للشيخ، أو يملّكه له. وهذه المرتبة أعلى مراتب المناولة.

* **ومنهـا**: أن يناول الشيخُ كتـابَ سماعه للطالب، ويجيزه له، ثم لا يمكّنه من الكتاب، ويمسكه الشيخ عنده.

وهذا النوع دون ما قبله في المرتبة كما هو واضح.

* **ومنهـا**: أن يأتـي الطالب للشيـخ بكتاب ويقول للشيـخ: «هذا روايتك، فناولنيـه، وأجزني روايته» فيجيبـه الشيخ إلى ذلك من غير نظـر في الكتاب، ولا تحقيق لروايته.

وقـد صـرّح غير واحد ببطلان هذا القسم إن لم يثـق بمعرفة الطالب، أما إن وثق بخبره وبمعرفته بحيث كان ثقة متيقظاً معتمداً عليه، صح الاعتماد عليه وكانت مناولة جائزة[١].

ب ـ المناولة المجرّدة عن الإجازة

وهي أن يناوله الشيخ كتاباً، ويقول: «هذا سماعي»، مقتصراً عليه من دون أن يقول له: «أجزتك روايته عني» ونحوه[٢].

* **حكمها**: وقع الخلاف في جواز الرواية بها على قولين:

القول الأول: المنع

القول الثاني: الجواز إن علم أن الكتاب له، وهو الأصح.

(١) أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥. المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٣٧ ـ ١٤١.
(٢) الصدر، نهاية الدراية، ص٤٦٣.

وقـد ورد في الكافـي أن أحمد بن عمر الحلال قـال للإمام الرضا عليه السلام: «الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب، ولا يقول: إروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال عليه السلام إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه»[1].

٥ ـ الكتابة[2]:

وهي أن يكتب الشيخ حديثه لحاضر أو غائب بخطه، أو بخط آخر، مع وجود أمارة تدل على أمر الشيخ له بالكتابة[3].

وهي نوعان:

أ ـ الكتابـة المقرونـة بالإجازة، بـأن يكتب إليه، ويقـول: «أجزت لك ما كتبته إليك» ونحو ذلك.

ب ـ الكتابة المجرَّدة عن الإجازة: وهي التي لم تقترن بما يفيد الإجازة. وقد اختلفوا في جواز الرواية بها، فمنع البعض ذلك، بينما أجازه آخرون؛ لتضمنها الإجازة معنى بظاهر الحال في الكتابة والإرسال[4].

٦ ـ الإعلام

وهو أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه، من غير أن يأذن له في روايته عنه[5].

---

(١) الكليني، الكافي، ج١، ص٥٢، حديث ٦. أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص٤٦٣. المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٤٣ ـ ١٤٥.

(٢) عبَّر البعض عنها بالمكاتبة، إلا أنك عرفت أنهم اصطلحوا على أن لفظ المكاتبة يستعمل في المورد الذي يكون فيه سؤال الراوي وجواب المعصوم عليه السلام بالكتابة. فالأفضل التعبير ـ هنا ـ بالكتابة كما عليه الأكثر، حتى يزول الاشتباه (أنظر: المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٥٣).

(٣) أنظر: الصدر، نهاية الدراية، ص٤٦٥. ابن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٤١. المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٥٢.

(٤) الصدر، نهاية الدراية، ص٤٦٦.

(٥) إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٤٢. المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٥٨.

* **حكمـه**: وقع الخلاف في جواز الرواية به فاجازها بعض؛ تنزيلاً للإعلام منزلـة القراءة علـى الشيخ، ومنعه آخرون؛ لعدم وجود مـا يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به[١].

٧ ـ الوصية

وهي أن يوصي عند سفره، أو موته لشخص، بكتاب يرويه ذلك الشيخ.

* **حكمـه**: جوَّز بعض السلف للموصـى له روايته؛ لأن فيه نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، ومنعه آخرون؛ لبعده عن الإذن[٢].

* **تنبيـه**: جعـل البعض الوصية ضمن الطريق السابـق (الإعلام) فكانت عنده الطرق سبعة بدل ثمانية.

٨ ـ الوجادة:

وهي أن يجد إنسان أحاديث بخط راويها غير معاصر كان أو معاصر، لم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة ولا نحوها[٣].

* **المنشـأ اللغوي للوجادة**: الوجادة بكسر الواو مصدر لـ«وجود»، إلا أن هـذا المصدر غير مسموع من العرب الموثـوق بعربيّتهم، وإنما ولَّده العلماء ليفيد المعنى السابق، والسرّ في توليدهم هذا هو أنهم وجدوا أن العرب فرَّقوا بين مصادر

(١) أنظر: إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٤٣. المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٥٩.
(٢) إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٤٣.
(٣) القمي، قواني الأصول، ج١، ص٤٩٠. المامقاني، مقباس الهداية، ج٣، ص١٦٥. الشهيد الثاني، الرعاية، ص٢٩٨.

«وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة، وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالية:

الفعل	المصدر
وجد (ضالته)	وجداناً
وجد (مطلوبه)	وجوداً
وجد (بمعنى غضب)	موجدة
وجد (من الغنى)	وُجداً
وجد (من الحُبّ)	وَجداً

فلما رأى العلماء لـ«وجـد» مصادر مختلفة بحسب المعاني المختلفة، ولّدوا مصـدراً جديداً لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، وهو «وجادة»[1].

تنبيه: إن قيد (ولا إجازة) المأخوذ في معنى «الوجادة» إنما هو للتفريق بينها وبيـن الإجازة، وهذا لا يمنع من اجتماعهما، معاً بـأن تقترن الوجادة بالإجازة كما سيأتي.

* **حكمها**: الوجادة على نوعين:

الأول: الوجـادة المقترنـة بالإجازة، بأن يكون الموجود خطّـه حياً وأجازه، أو أجـازه غيره عنـه ـ ولو بوسائط ـ، فلا إشكال في جواز الرواية والعمل بها، حيث يجوز العمل بالإجازة.

(١) أنظر: السيوطي: تدريب الراوي، ج٢، ص٥٧.

الثاني: الوجادة المجرَّدة عن الإجازة وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يحصل الوثوق بها، فلا خلاف بينهم في منع الرواية بها.

الصورة الثانية: أن يحصل الوثوق بها، ففيها قولان:

أحدهما: المنع، لعدم حصول التحديث من صاحب الكتاب، لا لفظاً، ولا معنى.

ثانيهما: الجواز بل وجوب العمل بها، عند حصول الوثوق. وقد وُجّه هذا بأنه لو لم نقل به لانسد باب العمل في هذه الأزمان؛ لتعذر شروط الرواية[1].

وقد ذكر صاحب وصول الأخيار مؤيّداً له للقول بالجواز، وهو رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد شنيولة قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم، فلم تُروَ عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال عليه السلام: حدّثوا بها، فإنها حق»[2].

والحمد لله أولاً وآخراً

أكرم أحمد بركات - قم المشرفة

١٧ رجب ١٤١٨هـ.

(١) أنظر: الشهيد الثاني، الرعاية، ص٣٠١ هامش (٣).

(٢) إبن عبد الصمد، وصول الأخيار، ص١٤٤.

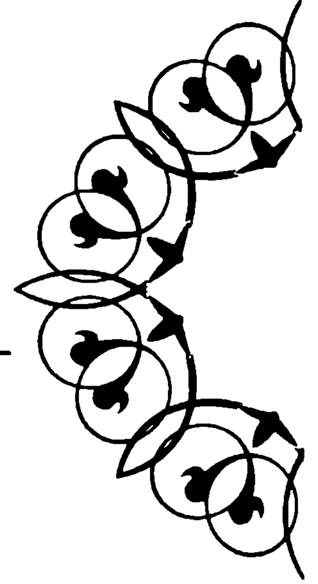
أسئلة الفصل الثامن

١ ـ لماذا كان طريق السماع من الشيخ أعلى رتبة من القراءة عليه؟

٢ ـ هل للإجازة ـ في هذا العصر ـ أثر عملي في قبول الحديث ورده أم أنها لمجرَّد التبرُّك؟

ولماذا؟

٣ ـ ما الفرق بين اصطلاح «الكتابة» في هذا الفصل واصطلاح «المكاتبة» في الفصل الرابع؟



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأديان والمذاهب

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

- ب -

- ج -

-ح-

-خ-

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ط ـ

- ظ -

- ع -

ـ غ ـ

ـ ف ـ

- ق -

- ك -

- م -

- و -

- ي -

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

ـ أ ـ

٢ ـ أصول الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ ـ ٣٢٩هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

٣ ـ أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، منشورات اسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤ ـ أصول الحديث (علومه ومصطلحه)، الدكتور محمد عجاج الخطيب، منشورات دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٥ ـ أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، الشيخ جعفر السبحاني، منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة، إيران ١٤١٢هـ.

٦ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، منشورات اسماعيليان، قم، إيران، ١٣٦٣هـ.ش.

٧ ـ أصول الحديث، الشيخ عبد الهادي الفضلي، منشورات مؤسسة أم القرى، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

ـ ت ـ

٨ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.

٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

١٠ ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد حسن خرسان، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١١ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبد الله المامقاني منشورات المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف ١٣٥٠هـ.ق.

- ج -

١٢ ـ جامع المقاصد، في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بـ«المحقق الثاني» (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ح -

١٣ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران ١٣٦٣هـ.ش.

- د -

١٤ ـ دروس في علم الأصول، الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر، منشورات مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، إيران، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ذ -

١٥ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقق ملا محمد باقر السبزواري، منشورات مؤسسة آل البيت، قم، إيران.

- ر -

١٦ ـ الرعايــة في علم الدرايــة، الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران ١٤٠٨هـ.

١٧ ـ رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي الأسدي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق محمد جواد النائيني، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨ ـ الرواشــح السماويــة فــي شرح الأحاديــث الامامية، لميــر محمد باقر الحسيني المرعشــي الداماد، منشورات مكتبة آيــة الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

١٩ ـ الروضــة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران.

٢٠ ـ رجــال الخاقانــي، الشيخ علي الخاقاني، تحقيــق السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات مكتب الاعــلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- س -

٢١ ـ السرائر لتحرير الفتاوى، الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.

- ص -

٢٢ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

- ع -

٢٣ ـ علم الدراية، الشيخ حسين المؤيد، منشورات مكتب الشيخ حسين المؤيد، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- غ -

٢٤ ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

- ف -

٢٥ ـ الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، منشورات، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٢٦ ـ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم، الشيخ منتخب الدين أبو الحسن علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (من أعلام القرن الخامس)، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران ١٤٠٤هـ.

٢٧ ـ الفهرست، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، إيران.

- ق -

٢٨ ـ قوانين الأصول، الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) بخط عبد الرحيم، منشورات علمية إسلامية، بازار شيرازي، إيران.

٢٩ ـ قواعد الحديث، محي الدين الموسوي الغريفي، منشورات مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى.

٣٠ ـ قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري (من

أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ك -

٣١ ـ كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٢ ـ كتاب البيع، الإمام روح الله الموسوي الخميني، منشورات إسماعيليان، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

- ل -

٣٣ ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، منشورات دار الفكر، بيروت، لبنان.

- م -

٣٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، منشورات دار الهجرة، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥ ـ المفردات فـي غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغـب الأصفهانـي (ت٥٠٢هـ)، منشورات مكتب نشـر الكتاب، إيران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ مقباس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، تحقيـق الشيخ محمد رضا المامقاني، منشـورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٧ ـ معجـم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائـري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٨ ـ مستـدركات مقباس الهدايـة في علـم الدراية، الشيـخ محمد رضا المامقانـي، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحيـاء التراث قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٩ ـ معجـم رجـال الحديـث وتفصيل طبقات الـرواة، السيد أبـو القاسم الموسوي الخوئي، منشورات مركز نشر آثار الشيعة، قم، إيران، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

٤٠ ـ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

٤١ ـ المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، منشورات إسماعيليان، قم،إيران١٣٦٦هـ.ش.
٤٢ ـ مقدمه اي برفقه شيعه، حسين مدرسي طباطبائي، ترجمة محمد آصف فكرت، منشورات بنياد بزهشهاي إسلامي، إيران، مشهد ١٣٦٨هـ.ش.
٤٣ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين بن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم ١٣٦٢هـ.ش.
٤٤ ـ مكاتيب الرسول، الشيخ علي بن حسين علي الأحمدي، منشورات دار المهاجر، بيروت، لبنان.
٤٥ ـ مسالك الأفهام، في تنقيح شرائع الإسلام الشهيد السعيد زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٣.
٤٦ ـ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي مع تعليقات للمحقق الخواجوئي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، منشورات مجمع البحوث الإسلامية مشهد، إيران الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ـ ن ـ

٤٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بـ(ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، منشورات إسماعيليان، قم، إيران ١٣٦٧هـ.ش.

٤٨ ـ نهاية الدراية، شرح الوجيزة للشيخ البهائي، تأليف السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي، منشورات المشعر، قم، إيران.

- و -

٤٩ ـ الوجيزة في الدراية، الشيخ محمد بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠هـ) منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، قم، إيران ١٣٩٦هـ.

٥٠ ـ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران.

٥١ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢ ـ الوافي، الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بأصفهان، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الفهرس الإجمالي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات